Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- ببرج بوعريريج -
University of Mohammed el-Bachir el-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and political sciences
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

التخصص: قانون الإعلام الآلي والأنترنات

الموسومة بـ :

مسؤولية المورد الإلكتروني في القانون الجزائري

إعداد الطالبين :

عبد المالك عادل

شايب الذقن حمزة

إشراف :

الدكتورة: جميلة دوار

أستاذة التعليم العالي

لجنة المناقشة مكونة من السادة :

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
سامية صديقي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
جميلة دوار	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
صليحة بوجادي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

نشكر الخالق عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة ، بما يبعثه فينا من روح و حياة و حركة ونقف أمامه بأعظم الدعاء والصلوات ، ونرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم وعمل ينتفع به في الدنيا من بعدنا وننال به ثوابا يرفعنا في الآخرة درجة .

نتقدم بالشكر الجزيل **للدكتورة الفاضلة** "**دوار جميلة**" على قبولها الإشراف على عملنا هذا في البداية ، ومرافقتها لنا خلال مراحل البحث وجمع المادة العلمية ومساعدتها لنا وتوجيهاتها المتواصلة التي لولاها لما اكتمل هذا العمل بصورته النهائية التي ترونها اليوم .

كما نشكر **أعضاء المناقشة المحترمين ، أساتذة القانون** الذين نستنير بآراءهم ونعمل على الإقتداء بهم في مشوارنا الدراسي والبحثي .

كما نشكر كل من قدم لنا المساعدة والمشورة من قريب أو من بعيد .

جزاكم الله خير الجزاء أجمعين ...

الإهـــــداء

"1"

أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى **والدي الكريم المجاهد " عبد المالك مبروك" ابن الشهيد أحمد** ، وإلى الأسرة الثورية عبر الوطن .

إلى والدتي وإبنتي ، وإلى عائلتي ، إخوتي وأخواتي ، أصدقائي . . . جميعهم دون استثناء .

إلى كل الأساتذة الذين درسونا القانون خلال مسيرتنا الجامعية .

إلى العمال والإداريين في الجامعات والمؤسسات التعليمية الذين مررت بهم خلال مشواري الدراسي .

إلى الطلبة الجامعيين بكليات الحقوق في كل مكان ، وخاصة زملائي بجامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج .

إلى مدرائي وزملائي الذين ساعدوني وقدموا لي المساعدة والتشجيع خاصة خلال الخمس سنوات بكلية الحقوق.

أهدي لكم هذا البحث .

الطالب : عبد المالك عادل

الإهـــــداء

"2"

أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين ، عائلتي ، أقاربي وأصدقائي دون استثناء .

إلى أساتذتي الكرام الذين درسوني الحقوق خلال مشواري الجامعي .

إلى الطاقم الإداري والتربوي في الجامعات والمؤسسات التعليمية الذين عرفتهم وتعاملت معهم .

إلى زملائي الطلبة الجامعيين بالجامعة الجزائرية وأخص بالذكر الحقوقيين زملائي بجامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج .

إلى كل من قدم لي الدعم والسند بمختلف أشكاله .

أهدي لكم هذا البحث .

الطالب : شايب الذقن حمزة

قائمة أهم المختصرات

جريدة رسمية : ج ر.

الجزء : ج .

الصفحة : ص.

العدد : ع.

الطبعة : ط.

القانون المدني : ق م.

قانون العقوبات : ق ع.

قانون الإجراءات الجزائية : ق إ ج.

قانون التجارة الإلكترونية : ق ت إ.

مقدمـــــة

في العصور القديمة وحتى منتصف القرن العشرين للميلاد كانت التجارة عبارة عن علاقة خاصة بين المستهلك (المشتري) والتاجر (البائع) تعتمد على التنقل والترحال والشحن والتخزين وتسخير الوسائل المادية والمالية منهما ، وقد مارست العرب التجارة بشغف واعتنت بها بأن منحتها أحكام وأخلاقيات وأعراف طبقت لمئات السنين وحتى تأثر بها الأقوام الأخرى كالروم والفرس ، وكانت قريش تعتمد في حياتها البدوية على رحلة الشتاء والصيف ، وقد شرف الله عز وجل هذه المهنة "التجارة" بسورة وآيات في ذكره الحكيم ، بسم الله الرحمن الرحيم

"لإيلف قريش 1 إلفهم رحلة الشتاء والصيف 2 فليعبدوا رب هذا البيت 3 الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف" ، سورة قريش ، صدق الله العظيم .

بعد أزمنة وعصور حدث للتجارة تطور كبير فتوسعت مجالاتها ، ولم تعد الأموال والخدمات والتوريدات تقتصر على سوق ما في رقعة جغرافية معينة وبين أشخاص معروفين بينهم ، فقد تجاوزت كل تلك الحدود ، وأصبح الشراء والبيع عن بعد وفي مجلس افتراضي ودون معرفة مسبقة بين المتعاملين وباستعمال وسائل إلكترونية حديثة ، وقد سمي هذا النوع بـ " **التجارة الإلكترونية**".

عرف اتجاه من الفقه **التجارة الإلكترونية** بأنها: " عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات واتمام صفقاتها باستخدام وسائل الإتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد لاسيما شبكة المعلومات الدولية (الأنترنات) دون حاجة لانتقال الأطراف والتقاءهم في

مكان معين ، سواء أمكن تنفيذ الإلتزامات المتبادلة أم استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس " .[1]

تميزت التجارة الإلكترونية بجملة من الايجابيات أهمها السهولة والسلاسة في العلاقة ولكن لم يخلو من المخاطر والمرتبطة بالخصوصية وبالعقد وتنفيذه ، كما أن الأنظمة التشريعية وضعت قوانين حتى تحد من هذه المخاطر والتي على رأسها ابتعاد المستهلك عن المورد وعدم معاينة البضاعة محل الشراء .

وقد بدأت تظهر تشريعات قانونية خاصة بهذا المجال ، فهذه تونس أول دولة عربية تضع قانونا للتجارة الإلكترونية وهو القانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/08/19 ، ثم تلتها الأردن بقانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 ، ومملكة البحرين بقانون التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية المؤرخ في 2002/09/14.

أما في الجزائر ، فقد بدأ المشرع الجزائري بسن تشريعات في مجال التجارة الإلكترونية، عندما بدأ برفع احتكاره على خدمات الأنترنات فشرع المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 1998/08/25 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، والأمر رقم: 04/10 المتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني ، والقانون رقم: 04/15 المتعلق بالجرائم الإلكترونية ، والأمر رقم: 10/05 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين المعدل للقانون المدني 58/75 .

إن هذه التشريعات والتي يبدو أنها استفاقة للمشرع الجزائري ومواكبة للتطور الإلكتروني التجاري الحاصل في العالم ، زادت اكتمالا بصدور القانون رقم 04/15 المنظم للأحكام المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ، ثم إصداره **للقانون رقم 05/18 المؤرخ في:**

[1] خميخم محمد ، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الدراسية 2017/2016 ص 08-09 .

10 ماي 2018 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** حيث أزال المشرع كثيرا من الغموض ووضح المفاهيم وشرح المصطلحات المتعلقة بالتجارة والعقد الإلكترونيين .

حيث عرفت المادة 06 من القانون السابق المستهلك الإلكتروني بـ : " ***المستهلك الإلكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي*** "

وقد عرفت المادة 06 من القانون 05/18 المورد الإلكتروني : بأنه " ***كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية*** ".

وقد ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بجملة من **الإلتزامات القانونية** في القانون رقم 05/18 السالف الذكر ، **ضمن البابين الأول والباب الثاني ، في الفصل الرابع المعنون بـ "واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته " ، المواد من 18 الى 26** ، ونذكر منها : التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، ايداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري (المادة 08 من نفس القانون) .

كما وضع المشرع قيود على مجال المعاملات التجارية الحرة التي يمارسها المورد الإلكتروني ، في إطار القانون 05/18 خاصة المادتين الثالثة والخامسة (3 ، 5) منه، أين منع المورد الإلكتروني من إجراء معاملات بواسطة وسائل الاتصالات الإلكترونية، إذا كانت تتعلق بالأنشطة الآتية : ***-لعب القمار والرهان والمناصيب ، -المشروبات الكحولية والتبغ ، -المنتجات الصيدلانية ، -المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ، -كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به ، -كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي .***

كما حاول المشرع إرساء قواعد السلامة والأمان للتجارة الإلكترونية و توفير حماية كاملة للمستهلك الإلكتروني بتحديد مسؤولية المورد الإلكتروني الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية .

يقصد بالمسؤولية في مفهومها العام ، مساءلة الشخص عن فعله أو فعل غيره الخاطيء بحيث أن الخطأ يمثل مخالفة للواجب القانوني أو العقدي ، وبالتالي قيام الضرر بالغير ، فينتج عن ذلك إلزام الشخص القائم بالضرر بالتعويض عنه .

وإن المسؤولية العقدية بالنسبة للمورد الإلكتروني هي الجزاء الذي يترتب عليه عند إخلاله بالتزاماته المترتبة عليه بموجب عقد مع المتعاملين معه ، فإذا تجاوز مهامه بإختراقه لقواعد قانونية أو إتفاقية تقوم عليه المسؤولية .[2]

وما سنركز عليه في هذه الدراسة هو مسؤولية المورد الإلكتروني في القانون ، وبشقيها المدني والجزائي ، والجرائم والعقوبات والإجراءات والرقابة المفروضة عليه قانونا.

أهمية الدراسة :

أمام تنامي التجارة الإلكترونية وعقودها المبرمة عبر الأنترنات ووسائل التواصل الإجتماعي ، كان لابد من التطرق لهذا الموضوع مبدئيا تنمية للثقافة القانونية التي أصبحت ذات علاقة وطيدة بالتطور التكنولوجي ، وتنويرا للأفراد بالحقوق والواجبات في هذا المجال حتى يلتزم الجميع بها .

ثم تسليط الضوء على النصوص المنظمة للتعاقد الإلكتروني وتقييم تلك النصوص ، ومدى توفير الحماية المدنية للمستهلك في مجال ابرام عقود التجارة الإلكترونية وتمتعه

[2] فريدة سقلاب ، المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري ، مقال بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 03-2021 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ولاية بجاية ، الجزائر ، ص 566

بحقوقه. ومنع استغلال المورد الإلكتروني أو مقدم الخدمة من خداعه وتضليله باعتباره الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية من خلال التطرق للواجبات والإلتزامات المفروضة عليه .

أهداف الدراسة :

من خلال الدراسة نشرح واجبات المورد الإلكتروني وإلتزاماته العقدية التي توضح حدود مسؤوليته بأنواعها والتي تمثل جوهر الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني عند التعاقد معه ، من أجل تطبيق العقود الإلكترونية المنشأة بينهما وفقا للقانون ودون أن تحدث أية تجاوزات قد تؤدي إلى بطلانها وتسليط عقوبات على المورد الإلكتروني .

وأيضا البحث في مدى مساهمة المشرع الجزائري في تحديد مسؤولية المورد الإلكتروني المدنية والجزائية في العقود الإلكترونية والإجراءات القانونية المتبعة في هذا المجال ، مع تقييم هذا الدور و الخروج بمقترحات قد ترشد تساهم لاحقا في سن تعديلات قانونية تسد النقص وتشرع لقانون تجارة إلكترونية أكثر تكاملا وتحقيقا للعدل وسهولة في الإجراءات.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما تم ذكره يثور التساءل : عن دور المشرع الجزائري في تحديد مسؤولية المورد الإلكتروني المدنية والجزائية ، وهل أرسى قواعد وأحكام ونصوص غطت جميع جوانبها أم لا يزال هناك قصور في هذا الشأن ؟

فتتحقق إشكالية الدراسة الآتية : فيما تتمثل مسؤولية المورد الإلكتروني القانونية ، المدنية والجزائية ؟، و كذا أنواع الجزاءات والعقوبات المفروضة عليه في حالة مخالفتها بموجب أحكام قانون التجارة الإلكترونية رقم: 05/18 ؟، وهل ذلك كاف لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية ، وسلامة تنفيذ العقود الإلكترونية ، والقضاء على جرائم التجارة الإلكترونية ؟

الخطة ومنهج الدراسة :

تم الإعتماد على المزاوجة بين **المنهج التحليلي** الذي يعتمد على جمع المعلومات و مناقشة القواعد والأحكام والأفكار القانونية واستخلاص أهم الاحكام المتعلقة بموضوع البحث وكذلك الاستعانة **بالمنهج الوصفي** المناسب لعرض المفاهيم والتعاريف والشرح والسرد للنصوص والإجراءات القانونية المرتبطة بموضوع البحث، كما أننا لجأنا في بعض الأحيان الى **المنهج المقارن** وذلك من خلال مقارنة التشريع الجزائري مع غيره من التشريعات الاخرى كالتشريع الفرنسي.

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين : **الفصل الأول بعنوان:**

المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري ، وتم تقسيمه إلى مباحث وهي : المبحث الأول : المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني حيث تطرقنا فيه الى الإلتزامات العقدية للمورد الإلكتروني السابقة والمتزامنة واللاحقة للعقد الإلكتروني وأركان تلك المسؤولية في المبحث الأول ، وإلى المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني في المبحث الثاني ، أما في **الفصل الثاني بعنوان : المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني ،** فتم تقسيمه إلى مبحثين ، الأول : أنواع الجرائم التي يمكن أن يتابع بها المورد ، والثاني : معاينة تلك الجرائم على ضوء قانون التجارة الإلكترونية ، و أنواع العقوبات المسلطة عليه وفق القانون الجزائري .

الفصـــــــل الأول :

المسؤوليـــــة المدنيـــة

للمـــورد الإلكتروني

فـــي القانـــون الجزائـــري

إن ميزة التجارة الإلكترونية هي انها تتم عن بعد بين أطرافها وعلى نحو من السرعة وفي فضاء مفتوح للجميع ، هذا الذي جعل العلاقة بين المورد والمستهلك في هذا المجال **شديدة الخصوصية** .

وإن المورد الإلكتروني يتميز بالذكاء والإحترافية والدراية بالمجال الإلكتروني وشبكات التواصل والأنترنات عكس المستهلك الذي يمارس هذه التجارة غالبا لاشباع حاجياته وتحقيق منفعته الخاصة جعل هذا الأخير هو الطرف الأضعف في العلاقة .

أين وضع المشرع الجزائري أحكاما لحماية المستهلك الإلكتروني من خلال قانون التجارة الإلكترونية 05/18 [3]، حيث حدد إلتزامات وواجبات للمورد الإلكتروني ، ونصت أحكامه على خضوع المورد الإلكتروني التام لمتطلبات العقد الذي بينه وبين المستهلك الإلكتروني ، وان أي إخلال بذلك تقوم بسببه مسؤولية المورد الإلكتروني سواء عقدية أو تقصيرية .

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مسؤولية المورد الإلكتروني المدنية ، حيث قسمناه إلى مباحث / **الأول : المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني** حيث سنتطرق أولا إلى الإلتزامات العقدية للمورد الإلكتروني المرتبطة بإبرام العقد وبتنفيذه ، ثم أركان المسؤولية العقدية ، و أخيرا آثارها القانونية ، أما **المبحث الثاني** فنتطرق فيه إلى **المسؤولية التقصيرية للمورد** ، وفيه نعرض مفهومها ، صورها ، أركانها ، و أخيرا آثارها .

المبحث الأول : المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

يجب الإقرار بأن التوجه نحو التجارة الإلكترونية وإتخاذها سبيلا لإشباع حاجيات المستهلك في جميع المجالات الحياتية سواء ما تعلق منها بتقديم الخدمات أو السلع بات

[3] القانون رقم: 05/18 ، المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 ، **يتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 2018/05/16 ، العدد 28 .

أمرا واقعيا وملموسا، وما شجع على ذلك تلك المرونة التي تمتاز بها التجارة الإلكترونية من حيث الكلفة والجودة والسعر والوقت .

غير أن هذا لم يكن ليمنع المخاطر المحيطة بهذا الميدان الذي يتصف بالتعقيد مقارنة بالتجارة العادية التي يكون فيها طرفي العملية التجارية على دراية بتفاصيل أي عملية تجارية بحكم اللقاء والمقابلة وهو ما لا يتوفر في المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم عن بعد وبوسائل إتصال إلكترونية وتنعقد عقودها بمجلس إفتراضي ، من خلالها قد يتعرض المستهلك إلى أضرار غير محددة بصفته طرفا قليل أو منعدم الخبرة في هذا المجال .

وهنا تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك عبر ترسانة من التشريعات والقوانين نذكر منها قانون حماية المستهلك 03/09 ، قانون التجارة الإلكترونية 05/18 وغيرها ، فالمستهلك الإلكتروني يظل شغله الشاغل إستلام سلعته أو إستيفاء خدمته وفق جميع الشروط المتفق عليها من دون أن يتعرض لضرر يكبده خسائر مختلفة وتقوم بسببه مسؤولية المورد الإلكتروني .

إن العلاقة التي تربط المورد بالمستهلك الإلكترونيين تجعل منهما ملتزمين بتحقيق الغاية من هذه الرابطة العقدية كل وإلتزامه، ولعل المورد الإلكتروني ملزم بتمكين المستهلك من جميع حقوقه المنصوص عليها في العقد والتي إلتزم بها المورد الإلكتروني من خلال الإشهار والإعلام الإلكتروني ، وأي ضرر قد يلحق بالمستهلك الإلكتروني يجعل المورد الإلكتروني أمام مسؤولياته والتي سنتطرق اليها في هذا الفصل .

المطلب الأول: الإلتزامات العقدية للمورد الإلكتروني المرتبطة بإبرام العقد الإلكتروني

الفرع الأول : الإلتزامات العقدية المرتبطة بإبرام العقد الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 05/18 **المرحلة السابقة والمتزامنة لإبرام العقد** المتضمن المعاملة التجارية الإلكترونية وذلك من خلال الفصلين الثالث والسابع ، الفصل الثالث تحت عنوان "**المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني**" والمتعلقة أساسا بالتزام المورد الإلكتروني بتقديم عرض تجاري الكتروني، ثم مرحلة توثيق المعاملة التجارية مع الطرف الثاني "المستهلك الإلكتروني" بموجب عقد الكتروني يصادق عليه هذا الأخير ، أما الفصل السابع منه فقد تطرق فيه إلى الإشهار الإلكتروني .

أولا : الإلتزام بالإشهار" الإعلان" الإلكتروني

1 .الاعلان لغة : يقصد اظهار الشيء بنشره في الصحف ونحوها [4]

2 .الاعلان اصطلاحا [5]: يعرف الإعلان بأنه : مجموعة من الجهود غير الشخصية التي تهدف الى توجيه انتباه أفراد المجتمع الى سلعة ، أو خدمة محددة لحثهم على شراءها ، أو طلبها ، أو هي عبارة عن أنواع الأنشطة المختلفة التي يتم من خلالها نشر، أو إذاعة الرسائل الإعلانية المرئية أو المسموعة على أفراد المجتمع بهدف حثهم على شراء السلعة أو الخدمة المعلن عنها [6].

3 مفهوم الإعلان التجاري الإلكتروني

في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي نعيشه واتساع سبل ومجالات التواصل الإجتماعي ، تلجأ الشركات التجارية والإقتصادية والخدماتية إلى أحد الوسائل الهامة

[4] كوثر سعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 ص 102 .

[5] لقد تباينت الآراء حول تعريف الاعلان ، حيث عرف البعض الاعلان بأنه : النشاط أو الفن الذي يستهدف احداث تأثير نفسي على الجمهور لغايات تجارية ، أو أنه : مجموعة من الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي أو تجاري أو امتداح منتج ما . **فضلا انظر** علي حسين أبو ذياب وليد محمد بشر الجوانب القانونية للحمايةالمدنية للمستهلك من الاعلانات الكاذبة أو المضللة في القانون المصري والنظام السعودي ، بحث منشور بكلية العلوم والدارسات الانسانية بالغاط جامعة المجمعة ، المملكة العربية السعودية ، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني ، ص 445

[6] عبد الله ذيب عبد الله محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، اطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح 2009 ، ص 35 ، 36 .

شديدة التأثير في سلوك المستهلك خاصة وهو "**الإعلان الإلكتروني**" عبر شبكة الأنترنات من أجل تسويق منتجاتها و خدماتها بهدف اقناع المستهلك "أحد أطراف العلاقة التجارية" بجودة السلعة أو المنتج أو الخدمة المعلن عنها ودعوته إلى الشراء بأفضل الأسعار، وكذا إقناعه بتسهيل العملية التعاقدية .[7]

إلا أنه قد يحدث وأن يستعمل الإعلان لاستغلال وايهام المستهلك بمميزات صورية غير حقيقية بإغرائه ودفعه للتعاقد وهذا ما يسمى **بالإعلان المضلل** ، الذي تعاقب التشريعات المعاصرة عليه .

4 الإعلان الإلكتروني في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي الاعلانات بصورة غير مباشرة ضمن نص المادة 121 ف 1 من قانون الاستهلاك التي تحظر كل دعاية تحتوي أي شكل من أشكال الادعاءات أو المعلومات الكاذبة أو العروض المضللة ، سواء شمل التضليل طبيعة السلعة او تكوينها الأنواع ، الأصل ، الكمية وطريقة الصنع وتاريخه والممتلكات والأسعار وشروط البيع للسلع والخدمات الخاضعة لإعلان وشروط استخدامها ، والنتائج التي يمكن أن تتوقع من استخدامها . [8]

5 الإعلان الإلكتروني في التشريع الجزائري

استخدم توجيه التجارة الإلكترونية رقم : 31/2000 الصادر في 8 يونيو 2000 [9]مصطلح "**الاتصال التجاري**" : وقد عرفه بأنه " ***كل شكل من أشكال الإتصال موجه لتسويق السلع والخدمات مباشرة او بصورة غير مباشرة أو صورة مشروعة أو منظمة أو شخص له نشاط تجاري أو صناعي حرفي أو يمارس نشاط منظم*** " .

[7] مشرية بن عثمان ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الدراسية 2020/2019 ص 07.

[8] جلول دواجي بلحول ، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص المعمق ، كلية االحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 ، ص 55 .

[9] كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 103 .

عرف المشرع الجزائري الإشهار أيضا في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه : ***كل إعلان يهدف إلى ترويج السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.***[10]

كما عرف الإشهار في الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه : ***كل إعلان يهدف إلى ترويج بيع سلع أو خدمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بواسطة وسائل الاتصالات الإلكترونية.***

إن لجوء المورد الإلكتروني إلى الإشهار لا يعني أن هذا الأخير مجال مفتوح ولا يخضع لأي رقابة قانونية ، بل هنالك ضوابط كثيرة تحد من اتساع وحرية التجارة الإلكترونية .

6 : الضوابط القانونية للإشهار الإلكتروني

ألزم القانون رقم 05/18 المورد الإلكتروني بموجب أحكام نصوص المواد 30 منه وما بعدها عند ممارسة الإشهار الترويجي للسلع أو الخدمات أو الرسائل المتضمنة أغراض ربحية وتجارية عن طريق الوسائل الإلكترونية ، إحترام المقتضيات الآتية:

– أن تكون هذه الإشهارات والرسائل محددة بوضوح لتفادي الغموض أو اللبس الذي قد يقع فيه المستهلك الإلكتروني والذي قد يؤثر على صحة رضاه عند التعاقد .

– أن يحتوي الإشهار أو الرسالة على المعلومات الكافية لتحديد هوية المورد الإلكتروني.

– أن لا تمس تلك الإشهارات والرسائل بالآداب العامة والنظام العام .

– أن يحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض تجاريا يشمل تخفيضا، أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا .

[10] يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجائر، 2016 ، ص 62 .

– أن يسمح الاشهار أو الرسالة من التأكد أن جميع الشروط الواجب استيفائها للإستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة .

كما ألزم القانون 05/18 بموجب المادة 32 منه المورد الإلكتروني بأن يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية ، دون مصاريف أو مبررات .

هذا وقد منع المشرع الجزائري **الاستبيان المباشر** [11] باستعمال معلومات شخص طبيعي لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيان مباشرة عن طريق الإتصال الإلكتروني، وألقى عبء إثبات الموافقة المسبقة على المورد الإلكتروني في حالة وقوع نزاع وهذا ما نصت عليه المواد 32 و 33 من القانون 05/18 السالف الذكر .

كما منع المشرع بموجب المادة 34 من ذات القانون نشر أي إشهار أو ترويج لتلك المنتوجات والخدمات المحظور التعامل بها عن طريق الاتصالات الإلكترونية والتي تم ذكرها سابقا، وهذا امتدادا لأحكام المواد 03 و 05 من القانون المذكور أعلاه .

ثانيا . الإلتزام بالإعلام للمستهلك الإلكتروني

1 . مفهوم الاعلام (التبصير)

أ . الالتزام بالإعلام في اللغة والإصطلاح والفقه

. المعنى اللغوي : هو معرفة الشيء وتحصيل حقيقته والتيقن منه.

. في الإصطلاح يقصد به عملية توصيل الأفكار والأحداث لعلم الجمهور بواسطة استعمال وسائل مختلفة مكتوبة أو سمعية أو مرئية أو سمعية بصرية ،

[11] وان كان المشرع الجزائري لم يعرف في القانون 05/18 ولاسيما المادة السادسة منه المقصودة **بالاستبيان المباشر**، إلا أنه لدى الرجوع لنص المادة 31 من نفس القانون يتضح وأنه بعث إشارات ورسائل لشخص معني بناءا على معلومات هذا الأخير لإبداء رأيه حول المنتوج أو الخدمة المروج لها.

ومن شروطه المصداقية والوضوح .[12]

. المعنى الفقهي للالتزام بالاعلام

عرف جانب من الفقه الالتزام بالإعلام بأنه : إلتزام أحد طرفي العقد بتقديم جميع البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على ابرام العقد أو تنفيذه بل يتجاوز ذلك إلى تحذيره ولفت نظره اذا إقتضت الضرورة ذلك .[13]

كما عرفه جانب آخر من الفقه ، بأنه تنبيه أو إعلام طلب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع إقامته ، حتى يكون المستهلك والطالب على بينة من أمره ، وبإرادة حرة في إتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بالتعاقد من عدمه ، في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد .

وعليه ، فإن الإلتزام بإعلام المستهلك هو إلتزام عام يتعلق بالمرحلة السابقة لإبرام العقد يقع على عاتق المورد ، و يتحقق بتبليغه بجميع المعلومات والبيانات اللازمة لعلم المستهلك الإلكتروني .

2 . الإعلام في التشريع الجزائري

أشار المشرع الجزائري إلى الإلتزام بالإعلام في قوانين شتى، منها القانون المدني بمقتضى" نص المادة 352 فقرة 1" [14] التي تنص على أنه : " يجب ان يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا ، اذ اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الاساسية بحيث يمكن التعرف عليه" .

[12] الصغير محمد مهدي ، قانون حماية المستهلك ، دراسة تحليلية مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الازابطة الاسكندرية 2015 ، ص114

[13] ابراهيم محمود يوسف المبيضين ، الحماية المدنية في عملية التعاقد الإلكتروني ، كلية الحقوق ، جامعة دار العلوم ، ص 63 .

[14] القانون المدني ، الأمر رقم: 75-58 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 1975/09/26 المعدل والمتمم ، المادة 352 .

وقد شرع قانون: 03/09 في مادته 17 هذا الإلتزام صراحة حيث نصت على أنه : "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخرى مناسبة ".

ومن الطرق الشائعة للإعلام **طريقة الوسم** ، والوسم كما عرفته المادة 2 من القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش : يشمل "كل البيانات أو الكتابات أو الاشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أوسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها " [15] .

إن تزويد المستهلك بكل المعلومات الكافية والضرورية عن المنتوجات أو الخدمات المقدمة هو التزام يقع على عاتق المورد الإلكتروني و مقدم الخدمة في المرحلة السابقة لإبرام العقد بينهما [16].

بل ويسعى المورد إلى تنوير ارادة المستهلك الإلكتروني بجميع البيانات والمعلومات وإزالة أي غموض باستخدام كافة الوسائل ، هذا الذي يعد تجسيدا لحق المستهلك في الإعلام والتبصير كمظهر من مظاهر الحماية له قبل التعاقد .

وللعلم ففي مجال عقود التجارة الإلكترونية يتم الحرص من المورد الإلكتروني على إعلام المستهلك بجل الأعباء والأتعاب التي تقع على عاتقه بشكل مفصل للتقليل من المخاطر والأضرار التي قد يتعرض لها .

[15] أحمد خديجي ، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام التعاقدي ، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد الثامن ، جامعة محمد العربي التبسي بتبسة ، جوان 2016 ، ص 27.

[16] سليم سعداوي ، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) د ط دار الخلدونية 2008 ، ص 24 .

" إن التزام المورد بإعلام المستهلك يعتبر أحد أبرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك بصفة عامة " [17].

3 . تقديم الإعلام الإلكتروني من خلال العرض التجاري المسبق

وضع المشرع الجزائري **من خلال القانون رقم 05/18** أسس وقواعد للمرحلة السابقة لإبرام العقد الإلكتروني أو كما يطلق عليها **مرحلة التفاوض** ، وقد ألـــــــزم أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة **بعرض تجاري إلكتروني** طبقا لما نصت عليه المادة العاشرة (10) منه ، من أجل معرفة هوية المورد الإلكتروني والتأكد من عناوينه المادية والإلكترونية، وكذا الاطلاع على محتوى العقد ، الشروط التعاقدية ، التنفيذ ، تفاصيل الطلبية ، خاصة ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، ولائحة الأسعار: السعر الإجمالي والسعر بالتجزئة ، وكميات البضائع المطلوبة ، بحيث يتم تمكين المستهلك الإلكتروني من التعاقد عن علم وإحاطة بكل تفاصيل وجزئيات الصفقة علما كاملا لا تشوبه شائبة [18] .

نصت المادة 11 من القانون السابق [19] على إلزامية تقديم المورد الإلكتروني للعرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، وأن يتضمن ذلك جميع البيانات والمعلومات الكافية ، مع تحديد الحد الأدنى لها حيث يجب أن يحتوي العرض عليها كما يلي :

أ . بيانات أو معلومات تتعلق بالمورد الإلكتروني

– إسمه الحقيقي والتجاري، وأرقامه الهاتفية، وعناوينه السكنية والبريدية والإلكترونية،

---

[17] سليم سعدواي ،المرجع السابق ، ص 24 .

[18] دريس كمال فتحي ، مرغني حيزوم بدر الدين ، مقال بعنوان "مسؤولية المورد الإلكتروني دراسة اقتصادية وقانونية" ، جامعة الوادي ، بتاريخ: 2019/12/16 ، ص 5 .

[19] القانون رقم: 05/18 ، المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، المادة 11 .

رقم التعريف الجبائي الخاص بالمورد الإلكتروني، حتى يطمئن المستهلك الإلكتروني بوجوده الحقيقي ، ويرجع إليه بسهولة ويسر في حالة وجود عقبات وإشكالات في تنفيذ العقد قد تؤدي إلى منازعات بين طرفي العقد الإلكتروني .

– إن إعلان المورد الإلكتروني لرقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية الخاصين به، الغرض منه التأكد بأن المورد تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة الإلكترونية المنصوص عليها في المواد 8 و 9 من القانون 05/18 والتي تم شرحها سابقا .

ب . المعلومات المتعلقة بالمنتوج

حددت المادة 11 السالفة الذكر كذلك المعلومات المتعلقة بالمنتوج ولا سيما:

– طبيعته وخصائص المنتوج ، نوعيته وحالته ومميزاته ... الخ .

ـ بيان أسعار السلع أو الخدمات المقدمة بالتجزئة وبالجملة، مع احتساب كل الرسوم والإقتطاعات .

– حالة توفر السلعة أو الخدمة ، توفر خدمة الشحن والتوصيل ، إمكانية تغيير السلعة من عدمها .

ج . المعلومات المتعلقة بشروط وتنفيذ العقد

– الشروط العامة للصفقة، مع التركيز على البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، لما فيها من مساس بخصوصية المستهلك .

– شروط الضمان التجاري والتبديل أو الإرجاع، وبيان الخدمات التي يؤديها المورد في فترة ما بعد البيع .

– كيفيات ومصاريف وآجال تسليم السلعة ، امكانية التأخر ومسؤولية المورد في ذلك من عدمها .

– طريقة حساب أسعار السلع، عندما لا يمكن تحديده قبل ابرام العقد .

– كيفيات وإجراءات الدفع المالي ، إلكتروني، فوري، بشيك، بالتقسيط، عملة إلكترونية... الخ

– شروط فسخ العقد عند تعذر إتمام العقد .

– وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية .

– مدة صلاحية العرض وشروط وآجال العدول عند الإقتضاء .

– طريقة تأكيد الطلبية وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة.

– تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، عندما تحتسب على أساس مغاير للتعريفات المقننة والمعمول بها حسب التنظيم .

ثالثا : الإلتزام بتوثيق المعاملة التجارية بموجب عقد الكتروني

نصت المادة 12 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على المراحل الإلزامية التي تمر بها طلبية منتوج أو خدمة وحددتها بثلاث مراحل هي:

1 المرحلة الأولى : تقديم الشروط العامة للتعاقد ووضعها في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتمكن من التعاقد عن علم وإدراك تام .

2 المرحلة الثانية : تحقق المستهلك الإلكتروني من جميع جزئيات و تفاصيل الطلبية ، خاصة تلك المتعلقة بطبيعة المنتوجات أو الخدمات المطلوبة أو المقدمة من المورد الإلكتروني، السعر بالجملة والتجزئة ، الكميات المطلوبة ، شروط تعديل الطلبية أو إلغائها أو تدارك الأخطاء المحتملة خلال تنفيذ الصفقة .

3 المرحلة الثالثة : وفيها يتم تأكيد الطلبية كخطوة أساسية في انشاء العقد، وقد حرص المشرع على أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة

دون تعبيرات قد تحتمل التأويل، وأن يتم التصديق على العقد الإلكتروني كتوثيق للمعاملة التجارية التي تمت ما بين الطرفين .

إن البيانات المدخلة من طرف المستهلك الإلكتروني خاصة في الخانات المعدة للملء في العقد ، لا يجب أن تتضمن أية محتويات وبيانات تساهم في توجيه إختياره نحو التعاقد أو نحو جزئية معينة في العقد ، وقد أوجب المشرع ذلك من خلال المادة 18 من نفس القانون حيث حدد المعلومات التي يجب أن يتضمنها العقد الإلكتروني وذلك حماية للمستهلك الإلكتروني وضمانا لحرية إرادته .

حددت المادة 13 من نفس القانون المعلومات التي يجب أن يتضمنها العقد الإلكتروني وهي:

- مدة العقد الإلكتروني حسب الحالة.
- خصائص ومميزات السلع وتفصيل للخدمات المقدمة في العقد .
- شروط وكيفيات تسليم السلعة أو تقديم الخدمة .
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع.
- شروط فسخ العقد الإلكتروني.
- شروط وكيفيات الدفع .
- شروط وكيفيات إعادة المنتوج.
- شروط وكيفيات إجراء الطلبية المسبقة عند الإقتضاء.
- الشروط والكيفيات المتعلقة بالبيع التجريبي عند الإقتضاء.
- كيفيات معالجة الشكاوى الناتجة عن الصفقة .
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع بين المورد والمستهلك الإلكترونيين المترتب

عن العقد الإلكتروني .

الفرع الثاني : الإلتزامات العقدية المرتبطة بتنفيذ العقد الإلكتروني

بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن تنفيذ واجباته و الإلتزامات المترتبة عنه من خلال العقد ، سواء تم تنفيذها من قبله أو من طرف الغير المشتركين في المسؤولية معه (مؤدين آخرين)، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم .[20]

وتبعا لما تضمنته مواد الفصل الخامس من الباب الثاني للقانون رقم 05/18 المحدد لواجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته، فقد وضع المشرع الوطني على عاتق المورد الإلكتروني ثلاث إلتزامات أساسية وهي:

1/ الإلتزام بتمكين المستهلك من العقد والفاتورة الإلكترونية .

2/ الإلتزام بالتسليم والضمان .

3/ وأخيرا الإلتزام بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وكذا تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها .

أولا : الإلتزام بإرسال العقد والفاتورة الإلكترونية

وفقا لما تم ذكره سالفا ، وطبقا لما تضمنته المادة 10 من القانون 05/18 فإنه يجب أن يسبق كل معاملة تجارية الكترونية عرض تجاري الكتروني وأن توثق في شكل عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني ، ويكون المورد الإلكتروني ملزما بإرسال نسخة الكترونية من العقد الى المستهلك الإلكتروني لغاية أن يكون للمستهلك الإلكتروني وثيقة اثبات للمعاملة التجارية المبرمة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون .

[20] القانون رقم : 05/18 ت إ ، المرجع السابق ، المادة 18 .

وفي ذات السياق ، يجب على المورد الإلكتروني التقيد بالإلتزامات المنصوص عليها في القانون 05/18 ، وخاصة المادة 13 منه المتعلقة بالمعلومات الإلزامية والتي يؤدي عدم توفرها أو تخلفها الى نشوء حق المستهلك الإلكتروني في إبطال العقد .

و بموجب نص المادة 20 من القانون السالف الذكر ، ألزم المشرع المورد الإلكتروني **بإعداد فاتورة** عند كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وتسلم للمستهلك الإلكتروني، وهذا امتداد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التقليدية والتي نصت على وجوب تحرير الفاتورة عند كل بيع أو تأدية خدمات بين **الأعوان الإقتصاديين** . [21]

أما عند التعامل مع المستهلك فقد أوجبت أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات لهذا الأخير محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون [22] .

إذن فبموجب القانون 02/04 تكون الفاتورة إلزامية فيما بين الأعوان الاقتصاديين أما إذا كان التعامل مع المستهلك فهي غير إلزامية إلا إذا طلبها المستهلك .

أما القانون 05/18 ولا سيما المادة 20 منه فقد نصت على إلزام المورد الإلكتروني باعداد الفاتورة عند كل عملية بيع لمنتوج أو تأدية خدمة بوسيلة إلكترونية مع تسليمها للمستهلك الإلكتروني حتى لو لم يطلبها هذ الأخير، وهذا عكس ما نص عليه القانون 02/04 كما أوردنا سالفا .

أحال المشرع الجزائري الشروط الشكلية للفاتورة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، حيث شرع المرسوم التنفيذي رقم 468/05 [23] لتحديد شروط تحرير الفاتورة من خلال ما يلي:

[21] عرفت المادة 03 من القانون 02/04 المتعلقة بالممارسات التجارية **العون الاقتصادي** بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدمة خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في إطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

[22] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010 ص 88 وما يليها.

ـ ذكر البيانات الالزامية والتي تخص البائع والمشتري معا والتي نصت عليها المادة 03 من نفس المرسوم .

ـ الختم الندي وتوقيع البائع وهذا ما نصت عليه المادة 04 ، ما عدا لو حررت عن طريق المراسلة الإلكترونية عن بعد ، أي تحريرها وارسالها عن طريق نظام خاص بارسال الفواتير بواسطة نظام معلوماتي متطور يسمح بتبادل ومراقبة واستلام وتسليم الفواتير عن بعد ، وهذا ما ورد في المادة 11 من نفس المرسوم .

وطبقا للمادة 20 الفقرة الأخيرة السالفة الذكر ، فبإمكان المستهلك الإلكتروني طلب الفاتورة في شكلها التقليدي الورقي ، وفي هذه الحالة تخضع في شكلها الى الشروط المنصوص عليها بالمواد من 03 الى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المذكور أعلاه .

في حالة الإخلال بأحكام المادة 20 السالفة الذكر ، فيعاقب المورد الإلكتروني بجريمة عدم الفوترة أو الفاتورة المطابقة ، وذلك طبقا لنص المادة 44 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وكذا أحكام القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولاسيما المواد 33 و 34 .

ثانيا : الإلتزام بالتسليم

في البيع العادي (غير الإلكتروني) وحسب ما تنص عليه المادة 364 من القانون المدني فإنه يقع على البائع الإلتزام بتسليم الشيء المبيع للمشتري في حالته التي هو عليها وقت ابرام عملية البيع ، وتسليمه وفق المادة 367 من نفس القانون ، بأن يقدمه للمشتري حتى يتحقق عنصر الحيازة والإنتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه ماديا خاصة

[23] المرسوم التنفيذي رقم 48/05 المؤرخ في 2005/12/10 ، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 2005/12/11 .

إذا كان البائع قد صرح له باستعداده التام لتسليم المبيع والذي يتحقق على نحو يتفق مع طبيعة المبيع .[24]

وإذا وجب إرسال المبيع الى المشتري بطريقة التصدير مثلا ، فلا يتحقق التسليم إلا إذا وصل اليه ووضع يده عليه ما لم يوجد إتفاق على خلاف ذلك [25] ، كما يلتزم البائع بتسليم المبيع بالمقدار في الزمان والمكان المتفق عليه بين طرفي الصفقة [26] .

أما في البيع الإلكتروني ، وحسب ما نص عليه القانون 05/18 لا سيما المواد من 21 الى 24 ، فقد أوقع المشرع على عاتق المورد الإلكتروني عبء التسليم وضمان للمبيع ، حيث نص على وجوب تسليمه المنتج وتقديم الخدمة الى المستهلك سالفا ، وذلك في الآجال المحددة والمتفق عليها مع احترام ذلك وعدم التأخر عنها .

كما منح المشرع الى المستهلك الإلكتروني حقوقا في هذا الصدد ، وهي :

1. الحق في إعادة ارسال المنتج أو المبيع

على حالته وعدم استلامه وذلك ضمن آجال لا تتجاوز أربعة 04 أيام تبدأ من تاريخ: التسليم الفعلي له .

2. الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر

وبالمقابل يكون المورد الإلكتروني ملزما نتيجة عدم إحترامه لآجال التسليم برد المبلغ المدفوع للمستهلك الإلكتروني والنفقات المرتبطة بإعادة ارسال المنتج للمستهلك الإلكتروني وذلك في آجال لا تتعدى خمسة عشرة 15 يوما تبدأ من يوم استلام المنتج .

---

[24] يراجع كذلك المادة 368 من القانون المدني ، المرجع السابق .

[25] محمد حسين منصور ، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك ، دار الفكر العربي ، 2006 ، ص 162 وما يليها .

[26] محمد حسين منصور، المرجع السابق ، الصفحة 162 وما يليها .

وفي حالة أن سلم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك فإنه وحسب المادة 21 من القانون 05/18 لا يمكنه المطالبة بدفع ثمن المنتج أو مصاريف التسليم ، وما يلاحظ أن المادة 21 لم تقيد المستهلك الإلكتروني بأجل معين لرد المنتج كما هو الأمر في الحالات الأخرى على غرار عدم مطابقة للطلبية أو إحترام آجال التسليم .

ثالثا : الإلتزام بالضمان :

يكتسي الالتزام بالضمان في العقود عموما والإلكترونية خصوصا أهمية بليغة باعتباره من اهم الالتزامات التي يأمر القانون بها خاصة أمام الخبرة الضئيلة للمستهلك الإلكتروني وقلة الوعي الإستهلاكي لديه هذا الذي يزداد عند المورد الإلكتروني الى درجة الإحترافية العالية والإلمام الكبير بحاجيات السوق والمستهلك والتوجه نحو تحقيق الربح الذي تسهله وتسرعه الوسيلة الإلكترونية المتعامل بها ، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل بتنظيم العقود والعلاقات الناشئة منها من أجل حماية حقوق ومصلحة المستهلك من خلال تنويره معرفيا وقانونيا بها ، وبالآليات والسبل الممكنة والتي تمنحه حماية لها واسترجاعا لها في حالة المساس بها أثناء تنفيذ العقد .

وعليه فسوف سنتطرق الى : الإلتزام بضمان العيوب الخفية (أولا) ، ومن ثمة سنتطرق الى الالتزام بضمان السلامة (ثانيا) .

1 الإلتزام بضمان العيوب الخفية

ان الحماية القانونية التي جعلها المشرع للمستهلك ضمن القواعد العامة أو قانون التجارة الإلكترونية سببها أنه الحلقة الأضعف في مراحل العقد الإلكتروني وهذه الحماية تتجلى في حمايته من " العيوب الخفية " التي قد توجد بالمنتج المبيع .

بحيث يلتزم المورد و مقدم الخدمة في مرحلة تنفيذ العقد بتوفير الضمانات الكافية للمستهلك حول المنتج محل البيع حتى ينعقد العقد بصورة صحيحة ، وعليه سنتطرق في

هذه الفقرة الى تعريف ضمان العيب الخفي ، ثم صور حماية المستهلك من العيوب الخفية .

أ . التعريف بضمان العيب الخفي

اهتم المشرع الفرنسي بتنظيم أحكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بمقتضى أحكام القانون 389-98 المؤرخ في: 1998/05/19 دون الغوص في تحديد تعريف محدد للعيب الخفي وقد ترك الأمر للفقه والقضاء كما هو معروف عند انشاء القوانين ، وباجتهاد القضاء الفرنسي و تطبيقا للتوجيه الأوربي رقم 374-85 الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة [27] ، فقد عرفت محكمة ليون الفرنسية العيب الخفي في حكمها الصادر بتاريخ 1952 بأنه: النقص الذي يصيب الشئ بشكل عارض ولا يوجد حتما في الأشياء المماثلة [28] .

ولقد جرت معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري ، خاصة في المادة 379 من القانون المدني ، الى تقسيم العيوب المتعلقة بالمنتج محل البيع ، الى قسمين وهما العيوب الظاهرة والعيوب الخفية مع التمييز بينهما ، فالعيب الظاهر هو الذي يمكن للمشتري كشفه من خلال تفحص المبيع بعناية الرجل المعتاد وبما يتفق مع طبيعته ، وهذا العيب لا يقع ضمانه على البائع فمن المفترض مسبقا أن المشتري قد قبل المبيع بعد تفحصه جيدا و بما فيه من عيوب ، أما **العيب الخفي** فهو الذي لا يمكن للمشتري كشفه عن طريق تفحص المبيع بعناية الشخص المعتاد وهو الذي يدخل في دائرة الضمان ويقع عبء هذا على البائع [29].

---

[27] الذهبي خدوجة ، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار 2015.

[28] كريمة بركات ، حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني(دراسة مقارنة) ، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، السنة الدراسية 2017/2016 ، ص 100 .

[29] " فاذا توفرت هذه الشروط على المشتري أن يخطر البائع في الوقت الملائم. ومن ثم يرجع على البائع بدعوى ضمان العيب على نحو ما بينته المادة 376 ق م ج والتي تفرض بين فرضين العيب الجسيم والعيب الغير جسيم ،

ب : شروط العيب الخفي

ان اعتبار العيب عيبا خفيا يستحق الضمان يتطلب جملة من " الشروط " [30] .

– يجب ان يكون العيب سابقا لعملية البيع ، وليس ظهوره بعد البيع سببا لقيام الإلتزام بالضمان للمورد الإلكتروني .

– يجب ان يكون العيب خفيا ، و تقف قدرة المشتري عاجزة عن إكتشافه عن طريق فحص المبيع بعناية الرجل العادي .

– يجب ان يكون العيب ذو تأثيرا في الشيء المبيع ، بمعنى من شأنه أن ينقص من قيمته أو من نفعه المادي ، ولكن يكفي أن تتخلف الصفات التي أعلن البائع بوجودها في الشيء المبيع وقت التسليم لقيام التزامه بالضمان ، حتى ولو لم يكن تخلف تلك الصفات ذو تأثيرا في الشيء المبيع .

– يجب ان يكون المشتري غير عالم بوجود العيب في وقت البيع ، لان علمه بالعيب وصمته واستمراره في الشراء وتنفيذ العقد ، يعد قبولا ونزولا عن حقه في الضمان .

– إن الإعتماد على توفر الشروط السابقة التي من شأنها قيام التزام البائع بضمان العيب الخفي في البيع نجد أنها صالحة وقابلة للتحقق في مجال التجارة العادية وكذلك في التجارة الإلكترونية .

فمثلا اذا قام المستهلك بشراء برنامج حاسوب مثل (برنامج تشغيل الموسيقى و الفيديو ، أو كتابة النصوص ، أو موسوعة ما ...الخ) وبعد استعماله تبين أن به عيبا ولا يحقق الغاية المرجوة منه ، كأن يتوقف قبل انتهاء مهمته أو يؤدي دورا ناقصا، أو يحتوي على فيروس إلكتروني به لا يستطيع إلا خبير أو متخصص في الإعلام الآلي اكتشافه وهذا ما

وتتقادم دعوى الضمان حسب المادة 383 ق م ج بانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشتري العيب الا بعد انقضاء هذا الاجل ، مالم يلتزم البائع بمدة أطول على أنه لا يجوز للبائع التمسك بسنة التقادم اذا أخفى العيب غشا منه " **فضـــلا أنظـــر** : عياض محمد عماد الدين ، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006 ص 12 .

[30] سليمة لدغش حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنات بين الواقع والضرورة ، المرجع السابق ، ص 372 .

لا يتوفر في المستهلك المشتري ، وفي هذه الحالات تنشأ حالة عيب خفي وذو تأثير يصعب على المستهلك العادي أن يكتشفه ، مما يستلزم معها التزام المورد في عقد الاستهلاك بضمان العيب الخفي في بيع برنامج الكمبيوتر[31] .

ج : صور الحماية المدنية للالتزام بضمان العيوب الخفية

إن ضمان حماية المستهلك الإلكتروني مما قد يعترضه من العيوب الخفية في عقود البيع الإلكتروني مسألة غاية في الأهمية لما يتطلبه الحق والمنطق ومباديء العدالة، وهذا ليس بالجديد في التجارة الإلكترونية ، حيث أن القانون أثبت هذه الحماية مثلما أثبتها للمستهلك العادي من الحق في مطالبة المورد او البائع باستبدال المبيع أو الخدمة او اصلاحها ، وعلى أرض الواقع ومع تنامي التجارة والبيع وبسرعة وعلى بعد المسافة قد لا يحدث ولا يتمكن المورد من ذلك ، فيبقى العيب ملتصقا بالشيء المبيع أو الخدمة المقدمة، الأمر الذي يجعل المستهلك يواجه خيارات عدة كما يلي :

إما إرجاع المبيع وإسترداد المبلغ المدفوع فيه، او الاحتفاظ به وطلب تخفيض سعره إذا ما كان العيب بسيطا وغير مؤثرا ويكون له ذلك قانونا ، طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 90-266 [32]، ضف الى ذلك أن المشرع الجزائري مكن المستهلك من أمر شخص محترف ومؤهل ليقوم بإصلاح المنتوج المعيب على نفقة البائع ، ومن ثمة مطالبة المستهلك للمورد بدفع التعويض لجبر الضرر الذي أصابه في نفسه أو أملاكه أو ماله من جراء هذا العيب [33] .

كما يجب على المستهلك الإلكتروني عند اكتشاف العيب للوهلة الأولى المبادرة بإخطار المحترف (المورد) وتقديم طلبه بتنفيذ الضمان (في حالة ما لم يكن هناك

---

[31] انتصار بوزكري ، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الباز 2 سطيف ، السنة الدراسية 2013/2012 ، ص 55 .

[32] المرسوم 266/90 المؤرخ في: 25 صفر 1411 الموافق لـ 1990/09/15 يتعلق **بضمان المنتوجات والخدمات** ، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 1990/09/19 ، العدد 40.

[33] محمد حازم عبد الستار ، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018 ، ص 82 .

اتفاق يخالف ذلك) ، وعلى المحترف هنا القيام بتنفيذ التزامه بالضمان بأجل محدد مع المشتري ، ولكن في حالة عدم وجود الإتفاق فيحدد هذا الأجل بسبعة (7) أيام تبدأ من تاريخ طلب تنفيذ الضمان ، فإذا حدث تنفيذ الضمان فيستلم المستهلك الشيء المبيع مجددا ويتحمل المحترف مصاريف التصليح وإزالة العيب ، وفي حالة تقصيره بعد فوات هذا الأجل ، يمكن للمستهلك مقاضاته أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة ، حيث يتحول تنفيذ الضمان من مسألة اختيارية تعود لإرادة المحترف إلى مسألة تخضع للنظام العام بموجب قواعد آمرة [34] .

وقد خلصنا مما ذكرناه أن ضمان الخفي لا يكفي في تأمين حماية المستهلك الإلكتروني ، نظرا لصعوبة كشفه عند الشراء ووجود عيوب تظهر مع الوقت في الشيء المبيع قد تعطله ويتكبد المستهلك الخسارة من جهة ، أمام المورد الذي يتمتع بالإحترافية والمهنية والخبرة العالية التي تتجاوز المستهلك الإلكتروني ، خاصة وانه في التجارة الإلكترونية يحدث الشراء عن بعد دون القدرة على تفحص المستهلك للمبيع ، وذلك من عيوب التجارة الإلكترونية الذي تسبب في عزوف الكثير من المستهلكين عن ممارستها حتى لا يقعوا ضحية للإحتيال .

د . الإجراءات المتبعة في حالة عدم مطابقة المنتج

في حالة اكتشاف المستهلك الإلكتروني بأن السلعة غير مطابقة أو بها عيب أو أكثر، يجب على هذا الأخير إعادة إرسال السلعة على الحالة التي استلمها فيه و في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل إبتداءا من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض ، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني، إلا أن المادة 23 لم تبين الجزاء المترتب على عدم احترام المستهلك الإلكتروني لآجال الرد، هل هذا يعني سقوط حقه أم لا ؟

[34] الصادق صياد ، حماية المستهلك في ظل القانون لجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 ، 2014/2013 ، ص 67 .

وفي رأينا أنه في هذه الحالة يكون الوضع مبهما، ويخضع للفقه ولتقدير القضاء وإجتهادات المحكمة العليا لإيجاد الحلول المناسبة .

وقد يكون المورد الإلكتروني أمام أحد الحلول التالية:

-تسليم جديد لسلعة موفق للطلبية أي مطابقة لها وغير معيبة.

-إصلاح المنتوج المعيب وطبقا للقواعد العامة ، عندما تكون إمكانية لذلك ولا يكون فيه تحامل وإرهاق للعون الاقتصادي.

-إستبدال المنتوج بآخر مماثل .

-إلغاء الطلبية وإرجاع المبلغ المدفوع لأجلها ، مع وضع في الحسبان إمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر له من جراء هذه الصفقة المتعثرة، وحدد أجل الإرجاع بـ 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج الذي تم رده . [35]

وحرصا من المشرع الجزائري على تنفيذ المورد الإلكتروني **لإلتزامه بالتسليم** نص على عدم موافقة المورد الإلكتروني على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه، وذلك طبقا للمادة 24 من القانون 05/18 ، إلا أن أحكام هذه المادة تتعارض وما ورد من أحكام في المادة 15 من نفس القانون التي أجازت الطلبية المسبقة [36] ولكن مع التأجيل في الدفع الى حين توفر المنتوج في المخزون أين تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة، وقد ألزمت المورد الإلكتروني بإرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزون، مع حق المستهلك في المطالبة بالتعويض ، وفي هذه الأحكام تقييدا للمورد الإلكتروني وحماية للمستهلك وإنجاح وأمان للصفقة المبرمة بينهما . [37]

---

[35] دريس كمال فتحي ، مرغني حيزوم بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 07 .

[36] خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 134 .

[37] دريس كمال فتحي ، مرغني حيزوم بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 08 .

رابعا : الإلتزام بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتخزين المعطيات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي وتأمينها

إن مسألة إبرام العقد التجاري الإلكتروني بين طرفيه المورد والمستهلك ، يتعين من خلالها تقديم هذا الأخير لمجموعة من المعلومات الشخصية والبيانات الإسمية الى المورد الإلكتروني ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، خلال مرحلة ابرام العقد أو أثناء تنفيذه، غير أن وجود هذه المعلومات والبيانات في الوسط الرقمي وشبكة الأنترنات يجعلها عرضة للسرقة ، والإستعمال غير الشرعي لها ، ويتم ذلك بالإعتداء عليها والحصول عليها بصورة غير قانونية أو سلبها سواء من المورد الإلكتروني أو من الغير.

إن هذه الأعمال التي تقع على المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني والتي من شأنها المساس والتأثير على خصوصيته باعتباره الحلقة الأضعف في المعاملة التجارية الإلكترونية ، وأمام النهضة المعلوماتية وتنامي مجتمع المعلوماتية وظهور العديد من مواقع التواصل الإجتماعي والمتنوعة الأغراض والأهداف والإستعمالات، ظهرت تحديات أمام الحكومات والمؤسسات المختصة من أجل الحفاظ على المعطيات والبيانات الشخصية الإلكترونية والرقمية ، ومن جهة أخرى إلزام المورد الإلكتروني مهما كان حجمه وبشكل قانوني بحمايتها كمظهر من مظاهر الثقة الممنوحة للمستهلكين في عالم التجارة الإلكترونية .

1 . مفهوم المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

أحدثت تكنولوجيات الإتصال وشبكة الأنترنات أثرا كبيرا على خصوصية المستهلك والمتسوق في الوسط الإلكتروني ، حيث أتاحت نظم التبادل الإلكتروني للبيانات القدرة على ممارسة التجارة والبيع والشراء والإيجار والمبادلة واجراء العقود في البيئة الإلكترونية ، وحتى يقوم المستهلك الإلكتروني بابرام المعاملات التجارية يقوم بارسال معطياته

وبياناته الشخصية الى المورد الإلكتروني وفي ذلك تأكيدا على رغبته في التعاقد وشـــراء السلعة و الإستفادة من الخدمة منه.[38]

إن وضع تعريف دقيق للمعطيات الشخصية للمستهلك يعد مسألة أساسية حتى يتم التأكد من نية المورد في الوفاء بالتزامه ، حيث أن قانون التجارة الإلكترونية نص على هذا الإلتزام ووضع إطارا وأحكاما له في عدة مواد ، غير أنه لم يقدم تعريفا للمعطيات الشخصية ، وأحال على التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا النطاق .

لم يعرف القانون الجزائري تشريعات في مجال حماية المعطيات الشخصية قبل صدور القانون رقم **07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** [39]، والذي عرف في المادة 03 فقرة 01 منه المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها :

" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار اله أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية "

الملاحظ في هذا التعريف العمومية فيه ، تم ذكر المعطيات فيه على سبيل المثال لا الحصر، مختلف البيانات والمعطيات المتصلة بالمستهلك الإلكتروني مثل : الإسم واللقب ، العنوان ، البريد الإلكتروني ، الصور الشخصية ، العنوان وطبيعة العمل رقم بطاقة التعريف والبطاقة البنكية ،...الخ و المقدمة للمورد الإلكتروني تكون مشمولة بالحماية.[40]

---

[38] خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 134 .

[39] القانون رقم: 07/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، ص 11 وما يليها .

[40] عز الدين طباش ، الحماية لجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجالة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2018 ، ص 31 .

يرى جانب من الفقه أن البيانات الشخصية الإلكترونية هي المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد كالبيانات الاسمية ، او معلومات وظيفته ، عندما تكون محلا للمعالجة التقنية [41]

وهنالك من يعرفها بأنها " المعطيات المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للإنسان ، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميولاته الشخصية ، ومنها ما يخص اتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية ومعاملاته المالية والبنكية وهواياته الخاصة " [42]

نستخلص بأن المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية

هي التي تتعلق ببياناته الشخصية ، الإسمية والمالية والمهنية والاستهلاكية ، وهي معطيات ذات أهمية بالغة في ظل التطور التقني الحاصل [43] الذي يصل الى حد الصراع في ظل وجود مخاطر عمليات انشاء بنوك للمعلومات واجراء المعالجة لها [44]، وتزداد الخطورة في حالة إحتفاظ الموردين ومقدمي الخدمة الإلكترونية للمعطيات والبينات الشخصية للمستهلكين ليقوموا بتخزينها بشكل لا يوفر الحماية الكافية لها الذي يجعلها عرضة للاستيلاء عليها واستخدامها ضد أصحابها لتحقيق الضرر لهم .

2 . إلتزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك

يجب على المورد الإلكتروني الإعلان عن شروط الخصوصية والبنود المرتبطة بحماية المعطيات والبيانات الشخصية من خلال تقديمه للعرض التجاري الإلكتروني ، مع التقيد بضوابط معالجتها بالنسبة للمستهلك الإلكتروني .

---

[41] Abderraouf Elloumi , la protection des données a caractere personnel sue l'internet , Revue de la jurisprudence et de la legislation , tunis , n 2 , 2010 , p , 14 .

[42] منية نشناش ، تأثير التقنية الرقمية على إسناد الإرادة والتحقق من الأهلية في العقود الإلكترونية ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل ، الجزائر، العدد السادس ، جوان 2018 . ص 257 .

[43] عائشة بن قارة مصطفى ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية ، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، المركز القومي للبحوث ، غزة ، فلسطين ، المجلد الثاني ، العدد الخامس ، يونيو 2016 ، ص 40 .

[44] مليكة جامع ، حماية المستهلك المعلوماتي ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، الجزائر ، 2017 ، 2018 ، ص 112 .

بمعنى ايضاح سياسة الخصوصية المنتهجة منه ، وذلك يتم عبر : تقديم معلومات مفصلة حول طريقة نقل المعطيات والبينات وطريقة استخدامها وسبل وآليات حمايتها ، والخيارات المتاحة في سبيل الوصول اليها ، والأهم هو إلتزام المورد بعدم إظهارها للغير دون موافقة المعني. [45]

ومن منا لم يشاهد الإعلان عن سياسة وبنود حماية الخصوصية ضمن الصفحة الأولى للمواقع الإلكترونية والتي تختلف من موقع لآخر ويتم تحديثها في فترات متباعدة نسبيا ، وبعد أن نطلع عليها نوافق عليها بضغط زر **(موافق)** فنحصل بعدها على ما نريده من الموقع ، شراء ، بيع ، مشاهدة ، ... الخ ، ورغم أن كثير منا لا يكلف نفسه عناء قراءتها إلا أن تلك اللائحة ذات أهمية بالغة قد ترسم مصير ومستقبل المعاملة الإلكترونية وقد يضعها على المحك مستقبلا .

تنص المادة رقم 11 من قانون التجارة الإلكترونية على وجوب تقديم المورد الإلكتروني للعرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية و مقروئة ومفهومة ، وأن يتضمن مجموعة من العناصر والتي ورد منها في الفقرة السادسة (06) ، بيان الشروط العامة للبيع لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

كما تنص **المادة رقم 32 الفقرة 01 من القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين** في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، حق كل شخص طبيعي (الشخص المعني) [46] بما فيه المستهلك الإلكتروني في الإعلام في مرحلة تجميع المعطيات [47] تحقيقا لمبدأ الشفافية ، ولأجل ذلك يتم إخطاره بهوية القائم

---

[45] Jean-Luc Soulier, Sandra Slee, la protection des données à caractère personnel et de la vie privée dans le secteur des communications électroniques, Revue internationale de droit comparé, France, Vol. 54, N° 2, Avril-Juin 2002, p. 667

[46] عرفت المادة 32 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، " الشخص المعني " ، على أنه : (كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة) .

[47] محمد الطاهر بلعيساوي ، حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي ، أملانيا ، برلين ، المجلد 03 ، العدد 15 ، 2019 ، ص 50 .

على معالجة معطياته الشخصية أو ممثله وكل المعلومات الضرورية لهذا الغرض والتي منها إمكانية نقلها إلى بلد أجنبي من عدمها .

وفي حالة جمع المعطيات في شبكات مفتوحة يتم إعلامه بإمكانية تداول معطياته الشخصية في تلك الشبكات دون ضمان سلامتها من القراءة والإستعمال غير المرخص من الآخرين ، والمشرع لم يحدد بدقة الإجراءات الخاصة بضمان حماية تلك المعطيات وترك الموضوع مفتوحا أمام التطور التكنولوجي والرقمي .

لما تم ذكره فإن المورد الإلكتروني يكون ملزما بالإعلان عن بنود وسياسة حماية المعطيات والبيانات الشخصية للمستهلك وهي جزئية أساسية وحساسة تتعلق بالعقد ضمن العرض الإلكتروني الذي يشكل جزءا من الإلتزام بالإعلام المسبق ، وهذا من بين الضمانات التي أقرها القانون الجزائري في الخصوصية الرقمية والمعلوماتية وحماية سلامة المعطيات الشخصية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية .

3 . ضوابط معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

من خلال المادة 26 الفقرة 01 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قام المشرع بتقييد المورد الإلكتروني الذي يقدم على جمع المعطيات الشخصية و تخزينها وحيازة ملفات للمستهلكين والزبائن ، بقيود تتمثل في عدم جمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية فقط ، مع تطبيق جملة من الإلتزامات وهي :

- حصول المورد على موافقة المستهلكين قبل جمع بياناتهم .
- ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات ، التبادل ، التخزين ... الخ
- الإلتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال .

كما لم يترك المشرع كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها تكون عشوائية وبلا أطر أو رقابة ، بل جعلها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المطلب الثالث : أركان المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

يترتب على العقد إنشاء إلتزامات تقع على كاهل كل من طرفيه، والقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ إلتزامه العقدي، فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ إلتزامه عينا، وطلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه، فالأصل هو التنفيذ العيني للإلتزام، أما إذا لم يكن التنفيذ العيني للإلتزام العقدي ممكنا ولكن لم يطلبه الدائن ولم يبدي المدين إستعداده للتنفيذ العيني، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه، وهذه هي المسؤولية العقدية [48] ، وقد بينت المادة 18 من قانون 18-05 المؤرخة في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إنعقاد المسؤولية المدنية على عاتق المورد بقوة القانون حيث جاء فيها "بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الإلتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم"، ومن نص هذه المادة يمكن أن نعتبر المورد الإلكتروني مسؤولا عن تطبيق تفاصيل العقد وهو ملزم بتحقيق غاية المستهلك في حدود بنود العقد، غير أن خصوصية العقد الإلكتروني من حيث إنعقاده عن بعد وبوسيلة إتصال إلكترونية تجعلنا نتساءل عن إمكانية تطبيق قواعد القانون المدني من حيث المسؤولية المدنية على العقد الإلكتروني .

تقوم المسؤولية العقدية عموما على ثلاث أركان أساسية وهي : **الخطأ والضرر والعلاقة السببية** ، أما واقعيا فقد إقتنع المشرع الجزائري أن القواعد التقليدية أصبحت بدون فعالية في معالجة الأضرار وهذا بفعل التطور الهائل الحاصل دوريا وتباعا لمجال التجارة الإلكترونية، و لهذا فقد واكب المشرع الجزائري هذا التطور من خلال إعتماده المسؤولية الموضوعية بدل الإعتماد على الخطأ الواجب إثباته .

---

[48] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظريات العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، عين امليلة الجزائر، ط 3، 2004 ، ص310.

تقوم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني أيضا على الأركان السالفة الذكر ، والتي سنشرحها كما يلي :

الفرع الأول : الخطأ العقدي للمورد الإلكتروني

يقوم الخطأ العقدي الإلكتروني **عند عدم تنفيذ الإلتزامات الناتجة عن العقد حيث تقوم مسؤولية المورد الإلكتروني** [49]، عموما فالخطأ الإلكتروني "هو الفعل المضر الذي يرتكبه شخص متعامل وفقا للوسائل الإلكترونية، و يسبب ضررا للغير، والخطأ الإلكتروني **قد يكون عقديا مصدره العقد الإلكتروني سواء في مرحلة التفاوض أو بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه، كما قد يكون تقصيريا مصدره فعل يقوم به شخص متعامل إلكتروني في إطار ممارسة نشاطه فلا يبذل عناية الرجل العادي ويسبب بذلك ضرر لغيره يستوجب التعويض** [50] ، و يعتبر عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدي **أو التأخر في تنفيذ خطأ عقدي يوجب المسؤولية** ويلزم التعويض عن الضرر الذي قد يلحق بطرف العلاقة التعاقدية وهذا ما أكدته المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

وقد تنتج مسؤولية المورد الإلكتروني عن مخالفة بنود العقد بمختلف إلتزاماته الشكلية كإرسال النسخة الإلكترونية للمستهلك وحفظ المعطيات بالسجلات التجارية والفوترة ، فعدم الإلتزام بهذه الشروط الشكلية تترتب عنها مسؤولية عقدية متى ما ألحقت ضررا للمستهلك، هذا بالإضافة إلى المسؤولية القانونية نظرا لخرق المورد الإلكتروني للإلتزامات المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية .

[49] عباس زواوي سلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص339.

[50] الطيب قلوش ، الأثار المدنية لإخلال المورد بالإلتزام بالإعلام، مجلة القانون ، العدد7، 2016، ص242.

كما يعتبر التسليم غير المطابق لتفاصيل العقد خطأ عقدي يجعل للمستهلك الحق في رفض الإستلام أو إعادة المنتوج على حاله وفق الآجال المبينة في المادة 23 من ق 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وهذا دون الإخلال بحقه في التعويض.

الفرع الثاني: الضرر الإلكتروني

بالإضافة إلى الخطأ يعتبر الضرر العنصر الثاني لقيام المسؤولية التي توجب التعويض، ومن حيث المدلول لا يختلف الضرر المنبثق عن العقد الإلكتروني عن نظيره في العقد العادي ، فالمساس بمصالح المستهلك والإضرار به ماليا وشخصيا أو المساس بحق من حقوقه هو القاسم المشترك بينهما، ويعتبر الضرر الركن الجوهري في المسؤولية المدنية، لأن الضرر هو أصل ومحل الإلتزام فعند تلافيه يكون العقد قد بلغ مبتغاه ، أما عند وجود الضرر فهناك خطأ يستلزم الجبر بالتعويض، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال مختلف التشريعات كالقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية و قانون حماية المستهلك، القانون 18-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم بالقانون 18-08.

الفرع الثالث : العلاقة السببية

لكي نقول عن الضرر أنه ناتج عن خطأ المورد الإلكتروني فيجب أن يكون الضرر تحقق فعلا بسبب خطأ إرتكبه المورد وهو ما يعرف بالعلاقة السببية أي أن الضرر نتج عن الخطأ وهنا تتحقق الصلة بين الضرر والخطأ، فلا يمكن إعتبار المورد الإلكتروني مذنبا ومخطئا في كل الأحوال، فالمورد لا يسأل عن خطئه إلا إذا كان هذا الخطأ هو السبب في الضرر الذي أصاب المستهلك .

والمفروض في هذا الضرر أن يكون ناشئا عن الخطأ، فعندما يقوم المورد الإلكتروني بتسليم منتجه للمستهلك في الآجال المحددة وفق ما هو ملزم به كأن يرسل للمستهلك برنامج حاسوب عبر الإميل وعند وصول هذا البرنامج إلى حاسوب المستهلك يتعرض

للتلف بفعل فيروسات ناشئة بحاسوب المستهلك، ففي هذه الحالة لا يمكن أن نعتبر الضرر الناشئ ناتج عن خطأ صادر عن المورد الإلكتروني ولا نحمله أي مسؤولية لإنعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهو ما بينته المادة 18 من قانون 18-05 ***(غير أنه يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل المسؤولية أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة) .***

إن تحديد العلاقة السببية بين الضرر والأخطاء المؤدية له في المجال الإلكتروني يشكل صعوبة لأن الأخطاء صعبة التحديد و قد تكون عائدة لتركيب الأجهزة و تداخل المعلومات والأدوار [51]، غير أن قانون التجارة الإلكترونية وفر حماية مدنية للمستهلك عبر قيام المسؤولية العقدية للمـــورد الإكتروني مثل ما جاء في **المادة 18 من قانون 18-05** : *" بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن هذا العقد سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم"* ، هذه المادة إعتمدت قواعد القانون العام في قيام المسؤولية العقدية، كما أعطى المشرع فسحة للمورد الإلكتروني لتدارك خطئه إذ نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، بأنه على المورد التزام باصلاح منتجه في الاجال المتعارف عليها مهنيا حسب نوع وطبيعة السلعة على نفقة المتدخل، كما جاء في **المادة 23 من قانون 18-05** ما يلي :

" يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية او في حالة ما اذا كان المنتوج معيبا، يجب على المستهلك الإلكتروني اعادة ارسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج مع الإشارة إلى سبب الرفض" ، هذا وقد حددت هذه المادة تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني، وإذا تعذر إستبدال السلعة يلتزم المورد برد

[51] عباس زواوي ، سلمى مانع، المرجع السابق، ص 821 .

الثمن ومن ثمة إلغاء الطلبية كمرحلة أخيرة حيث يتم فسخ العقد وإعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد [52]، وهذا دون المساس بحق المستهلك في التعويض عن الضرر .

المطلب الرابع : الآثار القانونية للمسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

لم ينص المشرع الجزائري في مجال التجارة الإلكترونية على أحكام كثيرة تحيط بجميع جوانب تنفيذ العقد الإلكتروني المبرم بين المورد والمستهلك ، حيث ترك ذلك إلى القانون المدني فتطبق عليها القواعد العامة للعقود ، وهذا ينطبق أيضا على مسألة إخلال المورد الإلكتروني لإلتزاماته التعاقدية المقررة عليه في العقد ، سواء عدم قيامه بها كلية أو بتطبيق بعضها دون بعض ، وبذلك يكون المورد مسؤولا عند عدم قيامه بالإلتزامات الملزم بها في العقد فتتحقق "المسؤولية العقدية" ، وأيضا مسؤولا عما يتعرض إليه المستهلك من خسارة نتيجة تقصيره العقدي فتتحقق "المسؤولية التقصيرية " [53].

وعليه يمكن القول أن الخطأ العقدي للمورد الإلكتروني في شقين ، كما يلي :

الفرع الأول : الإخلال بالتنفيذ الجيد للإلتزامات العقدية

بعد إبرام العقد الإلكتروني فيما بين المورد والمستهلك ، يكون المورد مطالب بتنفيذ جميع إلتزاماته المفروضة عليه ، وخلال مرحلة تنفيذ العقد ينفذها وفق **مبدأ حسن النية** على إعتبار أن العقد أبرم عن بعد ودون معرفة مسبقة فيما بين المورد والمستهلك ، ومن هنا يمكننا القول أن الإخلال بالتنفيذ الجيد هو عدم قيام المورد الإلكتروني بتنفيذ الإلتزامات القانونية العقدية وأيضا إخلاله بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد .

إن التنفيذ الجيد للعقد يقع على عاتق المورد الإلكتروني ، حيث يؤكد بذلك على إحترامه لإلتزاماته القانونية والعقدية المختلفة والتي نذكر منها : نقل ملكية المنتج ، التسليم

---

[52] عباس زواوي سلمى مانع، المرجع السابق، ص 342.
[53] فريدة سقلاب ، المرجع السابق ، ص 574 .

وفق الموعد المحدد ، ضمان سلامة المبيع من العيوب وخاصة العيوب الخفية ، الإلتزام بالضمان القانوني أو الإتفاقي ، ضمان سلامة المنتج أو الخدمة من أية مخاطر قد يتعرض اليها المستهلك فيصيبه في حياته أو ماله كما نصت عليه قواعد حماية المستهلك.

وفي حالة عدم تنفيذ المورد الإلكتروني لهذه الإلتزامات فتقع عليه مسؤولية "**عدم التنفيذ الجيد بقوة القانون**" .

الفرع الثاني : قيام مسؤولية المورد الإلكتروني بقوة القانون

تتأسس مسؤولية المورد الإلكتروني بقوة القانون على العقد الإلكتروني المبرم بينه وبين المستهلك الإلكتروني ، ويكون أيضا مسؤولا عن حسن تنفيذ تلك الإلتزامات المفروضة عليه عقديا وقانونيا ، وتتعداه هو إلى مسؤولية مؤديي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم [54].

رغم أن العقد الإلكتروني هو أساس إلتزام المورد الإلكتروني ، ولكن يتولى القانون بتنوعه و نصوصه وأحكامه ، تنظيم الإلتزام العقدي تنظيما دقيقا ، حيث يحدده ويعين مجاله ويرسم حدوده ويرتب عليه إلتزامات فرعية أخرى ، وذلك حماية للمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الإلكترونية ، لنقول أن مسؤولية المورد في العقد الإلكتروني مصدرها القانون .

إن ما يميز مسؤولية المورد الإلكتروني في العقد الإلكتروني هو انها مسؤولية بلا خطأ، حيث لا تستند على سلوك قام به المورد مخالف للعقد ، أي أن هذا الأخير مسؤولا بمجرد عدم تنفيذه لإلتزاماته دون البحث عن سبب ذلك هل هو فعل عمدي أو خطأ عن غير قصد من المورد فيكفي تحقق عدم تنفيذ الإلتزام منه ، كما يقع عبء إثبات

[54] راجع نص المادة رقم 18 فقرة 1 من القانون رقم 05/18 ، المرجع السابق .

المسؤولية على المورد لا على المستهلك ، فهي إذن مسؤولية قانونية أوقعها المشرع على عاتق المورد الإلكتروني [55] .

يمكننا القول أن مسؤولية المورد الإلكتروني تبقى قائمة في الوفاء بإلتزاماته التعاقدية والقانونية في جميع الأحوال ، ولكن قد يستطيع نفي مسؤوليته إذا إستطاع إثبات السبب الأجنبي بمعنى أن يثبت أن سبب عدم تنفيذ العقد يرجع إلى سبب أجنبي عنه أو خطأ قام به المتضرر ، أو خطأ الغير ولا علاقة له بها ، وهي أسباب تؤدي إلى إعفاءه من المسؤولية والتي نص عليها القانون المدني في مادته رقم 127 . [56]

لم يعرف المشرع الجزائري **السبب الأجنبي** في المادة السابقة ، ولكن ذكر شرطين أساسيين يتعين تواجدهما فيه وهما **شرط عدم التوقع وشرط عدم الدفع** ، فإذا تخلف أحد الشرطين فلا يمكن القول أننا بصدد سبب أجنبي يعفي من المسؤولية ، كما جاء السبب الأجنبي بصورتين وهما **خطأ المضرور وخطأ الغير** .

وختاما من الناحية التشريعية يبقى هذا الأمر في مجال العقود الإلكترونية قاصرا ومحتشما على نصوص قليلة ويحدث أن ترجع المسائل التي تثار في هذا المجال إلى القواعد العامة للقانون المدني ، كما أنه حدث إغفال لما قد تقتضيه العقود المبرمة عن بعد من الصفة الدولية و إعمال لقواعد القانون الدولي والإتفاقيات الدولية المعمول بها. [57]

المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني

لأن كانت المسؤولية العقدية تحمل حماية للمستهلك بإعتباره طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية مع المورد الإلكتروني الذي يكسب صفة الإحتراف والتمكن في مجاله ، فهنا لم

---

[55] حوحو يمينة ، المرجع السابق ، ص 304 – 305 .

[56] تنص المادة 127 من ق م على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجيء ، أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور ، أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك "

[57] فريدة سقلاب ، المرجع السابق ، ص 578 .

تقدم تلك المسؤولية الحماية المنشودة الفعلية والتامة للمستهلك ، فعمد المشرع الجزائري إلى إعتماد ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية ، وتأتي المسؤولية التقصيرية لتمكن المستهلك من إستيفاء جميع حقوقه المنتصلة بمعاملاته التجارية .

ولعل شعور المستهلك بوجود رادعا قد يحول دون سلب حقوقه امام المورد الإلكتروني يجعله يقبل على مختلف المعاملات المرتبطة بوسائل الإتصال الحديث ، وقد عمد المشرع الجزائري إلى توفير بيئة ملائمة ومحفزة لحفظ حقوق المتداخلين في العملية التجارية بغض النظر عن مراكزهم ، فكرس ذلك من خلال مواد القانون المدني لاسيما المادة 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري ، والذي تحدث عن المسئولية التقصيرية التي تنشا أساسا **على الإخلال بإلتزام قانوني، هذا الإخلال يوجب التعويض عن الضرر الذي يحدثه ويمس مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بمصالح المستهلك.**

المطلب الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني

تعتبر المسؤولية التقصيرية الإطار العام لقيام المسؤولية المدنية ، حيث تنشأ هذه المسؤولية عند الإخلال بالتزام فرضه القانون ، حيث يستوجب التعويض عن الضرر ولو لم يكن هنالك عقدا بين المسؤول عن الضرر والمتضرر ، كما تنشأ عند حدوث الفعل الشخصي حيث ترجع الى فعل شخص صدر عمن أحدث الضرر بصفة مباشرة دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه ، و بالتالي لا تختلف أركان المسؤولية التقصيرية عن أركان المسؤولية العقدية وهي : الخطأ والضرر والسببية [58] كما يلي :

[58] فتيحة حزام ، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2021، ص 50.

الفرع الأول : الخطأ التقصيري الإلكتروني

عرفه جانب من الفقه بأنه "هو مجموعة الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد باستخدام الكمبيوتر كأداة والعالم الإفتراضي كوسيط" ، وجانب آخر من الفقه عرفه بأنه " الفعل الضار المرتكب عبر الأنترنات " ، وتعريف آخر بأنه : " كل استعمال لأجهزة الإعلام الآلي أو الأنترنات بشكل يلحق ضررا بالغير مع إدراك مرتكب الفعل لذلك " ، وحتى يمكننا القول عن الفعل أنه خطأ تقصيري فيجب أن تتوفر بهم عنصرين وهما : فعل التعدي ، الإدراك (التمييز) [59] .

إن المورد الإلكتروني ومن خلال نشاطه التجاري الإلكتروني قد يقدم على إرتكاب مجموعة من الأفعال والتي تختلف أنواعها فمنها ما يصنف على أنه **جرائم إلكترونية** والتي نص عليها قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات "القسم السابع مكرر" وسميت بـ "**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** " والتي تتطلب متابعة جزائية ونذكر منها :

جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به داخل نظام معالجة آلية للمعطيات تبعا للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات .

جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات ، تبعا للمادة 394 مكرر 1 من ق. ع .

كما ان هنالك طائفة أخرى من الجرائم ذات طبيعة مدنية ، وذات صفة إلكترونية محضة مرتبطة بالتطور التقني والتكنولوجي من جهة وبنشاط المورد الإلكتروني التجاري وسعيه للربح من جهة أخرى ، لم يصنفها المشرع على أنها جرائم ويضع لها عقوبات ، ومنها :

[59] بوبكر قارس ، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص عقود ومسؤولية مدنية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الموسم 2021/2020 ص : 18،19.

الأخطاء المتصلة بالبرامج المعلوماتية وفي تصميمها وتشغيلها ، الإعتداء على الحقوق الفكرية بالنسخ والتقليد ، والقرصنة الإلكترونية [60].

إن وقوع مثل هذه الأفعال و التي تندرج ضمن هذا المفهوم "الخطأ التقصيري " وتعرض المستهلك أو الغير الضرر من جرائها ، فمن أجل ذلك تقوم المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني .

الفرع الثاني : الضرر الإلكتروني

هو الفعل الذي يمس الشخص من جراء الإستخدام السيء وغير المشروع لشبكات الإتصال الحديثة والأنترنات ، كما يعرف بأنه " الضرر الذي يكون محله البرامج والبيانات الإلكترونية في الحاسوب المصاب أو على شبكة الإتصالات الدولية (الأنترنات) " ، ومن أمثلته نجـد :

نشر الأخبار الزائفة والكاذبة ، الإشهار التضليلي لمنتوجات شركات معينة ، " نشر فيروسات الإعلام الآلي ، الحصول على بيانات شخصية باستخدام برامج معلوماتية .[61]

يقع إثبات الضرر التقصيري الإلكتروني على عاتق المتضرر وهو المدعي أو المستهلك أو الغير ممن تعامل مع المورد الإلكتروني ، وذلك أمام القضاء .

إن حدوث الضرر الإلكتروني الذي يصيب المستهلك الإلكتروني وإذا كان محققا ومباشرا ومس حقوقه الشخصية أو المالية أو مصلحة مشروعة ، والتي يحميها جميعا القانون فإن ذلك يستوجب على المورد الإلكتروني التعويض [62] .

الفرع الثالث : السببية الإلكترونية

[60] بوبكر قارس ، المرجع السابق ، ص : 42 -44 .
[61] بوبكر قارس ، المرجع السابق ، ص : 42 .
[62] المادة 182 ، القانون المدني ، المرجع السابق .

إن العنصرين السابقين لا جدوى لهما في قيام المسؤولية التقصيرية إذا لم يلحق بهما "عنصر السببية" ، ومعنى السببية ان يكون الضرر قد تحقق نتيجة إرتكاب الخطأ وليس لسبب غيره ، ويقع عبء الإثبات على عاتق الشخص المتضرر أو المستهلك و هو أيسر باثباتها بمختلف القرائن من إثبات الخطأ أو الضرر الإلكترونيين ، وباثبات السببية تقوم المسؤولية التقصيرية .

أما إذا لم يتم إثبات السببية و انتفى وجودها فذلك يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية ، وبالتبعية عدم استحقاق المضرور للتعويض ، كما تنعدم العلاقة السببية بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، حيث أنها أول ما يلجأ إليه لدحض المسؤولية التقصيرية وعدم دفع التعويض للمتضرر ، لكون المستخدم للإنترنت وأجهزة الإتصالات الإلكترونية قد يرتكب أخطاءا تقصيرية ولكنه أمام اتساع شبكة الأنترنات يحاول أثبات السبب الأجنبي وإدخال طرف آخر تسبب في إحداث الضرر [63] .

يمكننا القول أن المشرع الجزائري أسس المسؤولية التقصيرية عموما على الخطأ واجب الإثبات وذلك بموجب المادة 124 من القانون المدني ، إلا أنه في التعاملات الرقمية والإلكترونية يتعذر التقيد بهذه القاعدة كما في المعاملات العادية، بناء على عدة إشكالات وهي أنه : يجب أن يكون الخطأ المقترف أساسا متينا للمسؤولية التقصيرية وليس مجرد سبب هلامي، و مرتكب الخطأ في غالب الأحيان يكون شخصا مجهولا الأمر الذي يثير إشكالية الجهة الملتزمة بتعويض الأضرار ، ومسألة إثبات الخطأ تعتبر مسألة حساسة ومختلفة عن الإثبات المدني التقليدي ، مما يثير إشكالية ملائمة قواعد الإثبات التقليدية للأفعال الضارة الإلكترونية .

المطلب الثالث : صور المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني

تتمثل صور هذه المسؤوية في شكلين على النحو التالي :

[63] بوبكر قارس ، المرجع السابق ، ص : 53 ، 57 .

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإشهار الإلكتروني

إن رغبة أي مورد في تسويق سلعة أو تقديم خدمات تحتاج بلا شك إلى وسائل دعاية تقدم للجمهور من اجل التسويق وهو ما يطلق عليه الإشهار، وكما أسلفنا في الفصل الأول ، فالإشهار يخضع لقواعد وضوابط معينة نضمه القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في فصله السابع من خلال المادة 30 الى المادة 34، هذه القواعد والضوابط تجعل المورد الإلكتروني تحت طائلة المسؤولية حال تقصيره في تقديم إشهار مخالف لما هو منصوص عليه قانونا ، وفي حالة خرقه لهذه القواعد فالمادة 30 من القانون 18-05 نصت بوضوح على بعض الشروط التي تجعل الإشهار في قالب موضوعي غير مخالف لأحكام التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية، فوضوح الرسالة الاشهارية أو التجارية يضفي الموضوعية على عرض المورد، كما يعتبر عدم تعارض الرسالة الإشهارية مع الآداب العامة والنظام العام بمنحها المطابقة للتشريعات ضروري ، ويشترط أيضا أن يكون العرض التجاري غير مضلل ولا غامض[64].

يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي دون موافقته المسبقة [65].

ويجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة الكترونية تمنح لكل شخص التعبير عن رغبته في عدم تلقي إشهار منه دون مصاريف أو مبررات وهنا يلزم تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله للمعني تسجيل طلبه [66] ، كما يعتبر المورد الإلكتروني مجبرا على إثبات إرساله الإشهار الإلكتروني والموافقة عليه من طرف المستهلك مع احترام تام للشروط المذكورة في المادة 30 السابقة [67]، على المورد الإلكتروني أن يلتزم بان يكون الإشهار أو الترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية

[64] المادة : 30 من القانون 18-05 ، المرجع السابق .
[65] المادة :31 من القانون 18-05 المرجع السابق .
[66] المادة 32 من القانون 18-05 المرجع السابق .
[67] المادة : 33 من القانون 18-05 المرجع السابق .

مسموح به حتى لا يتعارض مع التشريع والتنظيم المعمول به [68].

إن أي مساس من المورد الإلكتروني بهذه الشروط السالفة الذكر الواردة في الفصل السابع من ق 18-05 والتي تتعلق بالإشهار الإلكتروني سواء بالتضليل أو الكذب او الخدع ترتب على المورد الإلكتروني المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالإعلام الإلكتروني

جاء في الفصل الثالث من ق 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الالتزام بالإعلام بالنسبة للمورد الإلكتروني إذ تحدثت المادة 10 منه على أن أي معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني تنتهي بعقد موثق يصادق عليه المستهلك الكتروني ، كما يجب على المرود الإلكتروني **تقديم عرضه الإلكتروني** بطريقة مرئية مقروءة ومفهومة متضمنة جميع التفاصيل الممكنة [69] ، بالإضافة إلى المراحل الإلزامية الثلاث التي تمر عليها طلبيه أي منتوج كما هو مبين في المادة 12 من ق 18-05 ، وبينت المادة 13 المعلومات المتضمنة في العقد الإلكتروني ، أما المادة 14 فقد تحدثت عن إبطال العقد حال عدم التزام المورد الإلكتروني بالأحكام الواردة في المادة 10 أو المادة 13 .

إن إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه بالإعلام يجعله محل مسؤولية تقصيرية فيكون للمستهلك الحق في طلب إبطال العقد والمطالبة بالتعويض استنادا الى العيوب الظاهرة على الارادة من غلط وتدليس [70] .

ما تجدر الإشارة اليه هو ما جاء في المادة 14" في حالة عدم احترام احكام المادة 10 او احكام المادة 13 اعلاه من طرف المورد الإلكتروني يمكن للمستهلك الإلكتروني ان **يطلب ابطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به**"، هذه المادة تحدثت عن الابطال بدل

---

[68] المادة: 34 من القانون 18-05 المرجع السابق .
[69] المادة: 11 من ق 18-05 المرجع السابق .
[70] فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 283.

البطلان ويكمن الفرق بين المصطلحين في أن الابطال حسب قواعد القانون العام سيما نص المادة 99 من القانون المدني الجزائري فإن الابطال هو حق يخوله القانون لاحد المتعاقدين ولا يمكن للمتعاقد الآخر ان يتمسك بهذا الحق ما يعني انه ليس ببطلان مطلق وليس لكل ذي مصلحة ان يتمسك به ولا للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها [71].

المطلب الرابع : آثار المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني

إن قيام المسؤولية التقصيرية على المورد الإلكتروني له جملة من الآثار ، نذكر منها :

الفرع الأول : ابطال العقد الإلكتروني والتعويض للمتضرر

نتيجة الخطأ الإلكتروني الذي هو عبارة عن فعل مدني إلكتروني محض مقترف من المورد الإلكتروني **مثل: نشر الأخبار الزائفة والكاذبة ، الإشهار التضليلي لمنتوجات شركات معينة ، " نشر فيروسات الإعلام الآلي ، الحصول على بيانات شخصية باستخدام برامج معلوماتية** ، يستوجب إبطال العقد أو التعويض للمستهلك أو المتضرر أو الغير ، حسب الأحكام العامة للقانون المدني وما ورد بقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية . كما أن تحميل المورد الإلكتروني المسؤولية التقصيرية لا يعني فقدانه الحق في الرجوع على مؤدين آخرين قد يكون المورد كلفهم بتنفيذ نشاطه أو جزءا منه ولم يلتزموا بذلك فيخول له استعمال هذا الحق ، كما أنه بإمكان المورد الإلكتروني التنصل

من مسؤوليته التقصيرية إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود الى **المتضرر أو إلى قوة قاهرة** ولا يد له في ذلك .

الفرع الثاني : المتابعة القضائية الجزائية والمدنية للمورد الإلكتروني

إذا تم ارتكاب أفعال يصنفها القانون كجرائم مثل: **الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات** الواردة في قانون العقوبات المعدل والمتمم ، فقد يواجه المخالفين عقوبة الحبس

[71] فتيحة حزام ، المرجع السابق، ص 52.

والغرامة والعقوبات التكميلية **كفقدان الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة... الخ** ، وكما هو معلوم أن هذه الأحكام القضائية تكون مشموله بالتعويض المادي في الدعوى المدنية للمتضررين .

الفرع الثالث : التأثير السلبي على النشاط التجاري الإلكتروني للمورد:

إن متابعة المورد الإلكتروني جزائيا لإرتكابه أفعال إجرامية وتسليط أحكام قضائية بها عقوبات تكميلية مثل : **الحجر القانوني ، نشر حكم بالإدانة ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، الحظر من استعمال بطاقات الدفع ، المصادرة الجزئية للأموال ، إغلاق المؤسسة** ، من شأنها التأثير السلبي الكبير على نشاط المورد الإلكتروني التجاري وسمعته ومركزه الإقتصادي داخل وخارج البلد حيث أن مجال التجارة الإلكترونية كما نعلم مفتوح بين متعامين من مختلف الدول والجنسيات .

الفرع الرابع : الوقوع تحت طائلة العقوبات الإلكترونية و الإدارية

حيث عند إثبات المسؤولية التقصيرية يستوجب على أجهزة الدولة تحقيق الوقاية والردع من تكرار اتيان هذه الأفعال بتسليط عقوبات على المورد الإكتروني مثل : **غلق الموقع الإلكتروني، الشطب من السجل التجاري الإلكتروني ، تعليق جميع منصات الدفع الإلكتروني** حسب ما ورد في قانون 05/18 من أحكام .

يمكننا القول أن آثار المسؤولية التقصيرية قد تمس بالعقد الإلكتروني فتبطله أو تمكن المتضرر من التعويض ، و تمس كذلك بمراكز أطراف العقد الإلكتروني خاصة المورد الإلكتروني بالنظر إلى طبيعة العقوبات التي قد يتعرض لها إذا ثبتت مسؤوليته التقصيرية أمام القضاء ، كما تنعكس هذه الآثار سلبا على النشاط التجاري الإلكتروني للمورد برمته، حيث أن الأحكام القضائية التي يواجهها في هذا الصدد قد تضع حدا له أو تضيق عليه بصورة فضيعة ، وفي ذلك تحقيق للأهداف المتمثلة في : تطبيق القوانين بصرامة وفرض إحترام العقود وتحديد المسؤوليات ، و حماية المستهلك الإلكتروني .

خلاصـــــة الفصـــــل الأول :

من خلال ما تطرقنا إليه نلاحظ أن المشرع الجزائري خطى خطوات كبيرة في مجال التجارة الإلكترونية ولو جاءت متأخرة وفي هذا مواكبة للتطور التكنولوجي العالمي والإهتمام المتزايد بهذا النوع الجديد من التجارة ، حيث أنه أهتم اهتماما كبيرا بحماية المستهلك في جميع مراحل التعاقد الإلكتروني من خلال توفير جملة من الضمانات والواجبات والمسؤوليات التي ألزم بها المورد الإلكتروني ، والتي نص عليها القانون المدني و قانون التجارة الإلكترونية والقوانين الخاصة في نفس المجال مثل : الشفافية ، الإشهار والإعلان ، تقديم عرض تجاري للمستهلك ، الإلتزام بالتسليم و ضمان العيوب الخفية ، الفوترة ، الإلتزام بحفظ وتخزين المعطيات الشخصية الإلكترونية للمعاملة وتأمينها ... الخ ، حيث تنشأ المسؤولية المدنية والعقدية للمورد الإلكتروني في حالات كثيرة منها : عند مخالفته النصوص القانونية والإلتزامات المفروضة عليه قانونا ، و فور وقوع الضرر للمستهلك ، مما يجعله محل مسائلة قانونية وتطبيق فسخ العقد أو التعويض عن الضرر أو تفعيل حق العدول للمستهلك ، وبهذه الإجراءات يكون المشرع قد خص التجارة الإلكترونية بإجراءات وقواعد استثنائية من جهة و وفر للمستهلك حماية كبيرة في هذا المجال .

الفصل الثاني :

المسؤولية الجزائية

للمورد الإلكتروني

إن قيام المورد الإلكتروني بإلتزاماته القانونية والعقدية التي سبق وأن تطرقنا إليها في الفصل الأول ينجم عنه تنفيذ العقد الإلكتروني بصورة جيدة وفق ما طمح إليه المستهلك الإلكتروني وبالتالي تنفيذ المورد لوظيفته على أكمل وجه ولغايته المادية المتمثلة في تحقيق الربح .

إلا أن قيام المورد الإلكتروني بأفعال متعددة خلاف العقد المبرم بينه وبين المستهلك وما يتنافى مع القانون المنظم لهذه العلاقة وضد مقتضيات وظيفته ، حتى يحدث ضررا للمستهلك والغير ممن يتعاملون معه في حدود النشاط التجاري ، وإتيانه أعمالا تعاقب عليها القوانين والأنظمة السارية المفعول ، يؤدي إلى قيام **المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني** وبالتالي محاسبته وعقابه وتعويضه المادي للمتضررين .

وإن مسألة معاينة هذه الأفعال المخالفة وإثباتها وإجراءات التحقيق فيها لم يتركها المشرع دون تنظيم بل أسندها إلى هيئات وأشخاص أكفاء ومختصين بهذا المجال القضائي ، التجاري و الإلكتروني ، الذين يعملون من أجل تحقيق الأمن التجاري في الفضاء الإلكتروني المفتوح .

حيث سنتطرق في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : مخالفات المورد الإلكتروني المرتبطة بالنشاط التجاري الإلكتروني ، وفيه سنتطرق إلى أنواع وأشكال هذه الجرائم ،

المبحث الثاني: معاينة مخالفات المورد الإلكتروني المرتبطة بالنشاط التجاري الإلكتروني ، وفيه سنذكر الأشخاص المؤهلين لمراقبة أعمال المورد الإلكتروني في المطلب الأول، وإجراءات معاينة هذه المخالفات في المطلب الثاني ، والعقوبات القانونية المقررة على المورد الإلكتروني في المطلب الأخير .

المبحث الأول :

مخالفات المورد الإلكتروني المرتبطة بالنشاط التجاري الإلكتروني

يعمل المورد الإلكتروني دائما على تحقيق نجاعة لعمله في مجال التسويق التجاري بغية تسجيل مداخيل معتبرة وتحقيق إزدهار لنشاطه، خلال هذا قد يلجأ إلى طرق غير مشروعة تتعارض والتنظيمات المنظمة لعمله وللمجال التجاري الإلكتروني، فيقع تحت طائلة المخالفات والجرائم التي نتطرق إليها من خلال ما يلي :

المطلب الأول : جريمة الإشهار التضليلي

يسعى الموردون في سبيل تسويق سلعهم وخدماتهم إلى وسائل متعددة للوصول إلى اكبر قدر من المستهلكين في مختلف المناطق، فيعمد المورد الإلكتروني إلى استعمال كل أشكال الدعاية عبر الشبكة العنكبوتية لتحقيق هذا الهدف .

ولعل الإشهار التجاري الإلكتروني يعتبر من أهم مظاهر هذه الدعاية ومتى ما كان هذا الإشهار مطابق لحقيقة السلعة والخدمة ، كان الإشهار في سياقه التجاري المنظم وفق القواعد التنظيمية المتعارف عليها، أما إذا انطوى على كذب أو تدليس أو مبالغة مفرطة عدا تضليلا فهنا يعتبر هذا العمل بمثابة جريمة نظرا لمحاولة التدليس والتحايل التي يمارسه المورد الإلكتروني على المستهلك لهذا اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم العروض الزائفة أو التي لها طابع التضليل المؤدي إلى الخطأ، وهو ما فعله المشرع الجزائري من خلال ق 18-05 ، إذ أفرد الفصل السابع منه للإشهار الإلكتروني من المادة 30 إلى المادة 34، فقد تحدثت المادة 30 على أن كل إشهار أو ترويج ذات طبيعة أو هدف تجاري تم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن تلبي مقتضيات الوضوح، وتعريف صاحب التصميم، عدم المساس بالآداب والنظام العامين ، تحديد

طبيعة الإشهار بالإضافة إلى التأكد من جميع الشروط الواجب استفاؤها للاستفادة من العرض التجاري التي لا بد أن تكون غير مضللة أو غامضة [72] .

من خلال هذه المادة يتبين أن التضليل قد يكون عبر إشهار بمواصفات لا تنطبق على المنتج كأن يقدم المورد الإلكتروني إشهار لمنتوج التمور يدعي فيها أنها منتوج جزائري من نوعية– دقلة نور– وعند التسليم يتبين أنها دون المواصفات و ليست من النوعية المشهر لها، هذا وقد نصت المادة 40 من القانون 18–05 على ما يلي :

(دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون) .

كما أن الرغبة الملحة للمورد الإلكتروني في تحقيق الدعاية الكبيرة لنشاطه ، تجعله يعمد إلى تمكين مختلف الشرائح من معرفة نشاطه عبر الدعاية بالإشهار الإلكتروني التي قد تجعله يبادر إلى إرسال إشهاره في إطار الدعاية إلى شرائح متنوعة من بينها فئات تكون غير معنية بهذا الإشهار ، وهذا ما يجعل المورد الإلكتروني يقع تحت طائلة مخالفة التنظيم المعمول به في مجال الإشهار الإلكتروني المنظم أو ما يسمى بـ " **التراسل الإشهاري غير المرغوب فيه** "، عن طريق القانون 18– 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

فالمادة 32 منه تنص على أنه : " يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة الكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية دون مصاريف أو مبررات " .

من خلال هذه المادة جعل المشرع الجزائري ضوابط للأشخاص المستهدفين من العملية الإشهارية تحول دون الإضرار بهم وتضبط الفئة المستهدفة وتتم هذه العملية من خلال إلزام المورد الإلكتروني بتوفير المنظومة الإلكترونية التابعة لتنظيم الإشهار الذي يقوم به

[72] المادة 30 ، من القانون 18–05 ، المرجع السابق .

و الحيلولة دون إرسال إشهار غير مرغوب فيه، وهنا أضاف المشرع الجزائري في نفس المادة بأن المورد الإلكتروني ملزم بتسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يبلغ فيها المعني بتسجيل طلبه وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة [73] .

المطلب الثاني : جريمة الغش

لقد تحدث المشرع الجزائري على جريمة الغش من خلال المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن كل من يقوم بتزوير أي منتج موجه للإستهلاك أو عرض منتج يعلم أنه مزور أو فاسد أو خطير، وكذلك العرض مع العلم بوجهتهما مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني [74] .

من خلال هذه المادة نستخلص أن أي عمل من شأنه أن يلحق خسائر بالمستهلكين يعتبر غشا غير أن الغش التجاري التقليدي يختلف عن الغش التجاري الإلكتروني من خلال استعمال تقنيات الاتصالات الإلكترونية وعدم التيقن من هوية مرتكب الغش التجاري في التعاملات الإلكترونية ويكون الغش التجاري الإلكتروني بعدة أشكال نذكر منها : الغش في المزادات الإلكترونية و الغش في نقل الأموال و الأسهم والغش في التحصيل والغش في عمليات التجارة التي تتم بالاتصال المباشر على الخط الغش في الائتمان و غيرها [75] .

---

[73] المادة 32 من القانون : 05/18 ، المرجع السابق.

[74] المادة 70 من القانون : 09-03 ، المرجع السابق .

[75] فاطمة ضيف الله و محمد علياتي، الاليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري ، جامعة يحي فارس بالمدية، مجلة افاق العلوم المجلد 06 العدد 04 سنة 2011 ص 141,442.

وقد أحالت المادة 68 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش العقوبة المقررة لجريمة الخداع أو الشروع فيه إلى **المادة 429 من قانون العقوبات** [76] والتي ورد فيها أنه : يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كما شدد العقوبة حسب المادة 69 من نفس القانون لتصل إلى 05 سنوات حبس و غرامة مالية قدرها 500000 دج إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة الوزن أو الكيل، أو إشارات أو اعتماد تدليس، لحيثيات أو منشورات أو تعليمات أخرى، و يعتبر الخداع هو الركن المادي لجريمة الغش التجاري الذي يستهدف إيقاع المستهلك في الغلط و في التزييف وما في حكمه والذي ينصب على البضاعة ويتجلى ذلك في المادة 431 من ق. ع [77].

المطلب الثالث : جريمة مخالفة الإلتزام بالضمان القانوني

ينطوي الإلتزام بالضمان الذي يلتزم به المورد الإلكتروني تجاه المستهلك الإلكتروني بصفته الطرف المحترف والمتمرس وصاحب التأهيل الفني مقارنة بالمستهلك، حيث يهدف هذا الإلتزام إلى توفير الأمان وحصول المستهلك على منتج أو خدمة بدون مخاطر، وأمام عجز قواعد الضمان التقليدية في تغطية المخاطر الناتجة عن التعقيد الذي يميز ميدان التجارة الإلكترونية [78]، ولهذا فالإلتزام بضمان السلامة يضمن للمستهلك التعاقد بدون مخاطر، إذا أخل المورد الإلكتروني بإلتزامه بضمان سلامة المنتج الموجه للمستهلك ، فيحق لهذا الأخير رفع دعوى مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وقد نظم المشرع الجزائري دعوى الضمان بموجب الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، فالمادة 375 من ق م التي تعطي للمستهلك الحق في طلب التعويض

---

[76] المادة 429 من : الأمر 66-155 المتضمن **قانون العقوبات** المؤرخ في : 18 صفر 1386 ، الموافق لـ :08 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[77] فاطمة ضيف الله و محمد علياني ، المرجع السابق ، ص 444، 445.

[78] فازية واعمر وسامية خواثرة، الالتزام بضمان السلامة في العقد الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص285 .

إذا شاب المنتج عيب جسيم، تجدر الإشارة أن القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم يتطرق إلى الإلتزام بالضمان ، مما يحيلنا إلى مبادئ قواعد القانون العام التي إستند عليها المشرع الجزائري في التشريع لها في القانون المدني.

المبحث الثاني: معاينة مخالفات المورد الإلكتروني المرتبطة بالنشاط التجاري الإلكتروني

أكد المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية أن الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة هم المؤهلون للقيام بأعمال معاينة مخالفات قانون التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمراقبة أعمال المورد الإلكتروني

حسب المشرع الجزائري ، فان الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتي تصدر من المورد الإلكتروني هم الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة وكذالك ضباط وأعوان الضبطية القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي :

أولا : الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 [79] القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة

[79] المرسوم التنفيذي رقم: 09-415 المؤرخ في 16-12-2009 ، المتضمن **للقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة** ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ديسمبر 2009 ، العدد 75 ، ص 20.

بالتجارة، وهي مقسمة الى شعبتيــن، شعبة قمع الغش ، وشعبة المنافســة والتحقيقــات الاقتصادية حسب المادتين 03 و11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 05 جويلية 2006 بالنسبة **لشعبة قمع الغش** ، ثم سلك محققي قمع الغش وبدوره ينتمي اليه الموظفين ذوي الرتب التالية :

- **رتبة محقق قمع الغش.**
- **رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.**
- **رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.**

وأيضا سلك مفتشي قمع الغش الذي يحتوي على :

- **رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش.**
- **رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.** [80]
- **رتبة مفتش قسم لقمع الغش.**

* **أما شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية** [81] فتحتوي على سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية يضم رتبة مراقب منافسة وتحقيقات اقتصادية ، سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ينتمي اليه الموظفين ذوي الرتب التالية :

- **محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.**
- **محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.**
- **رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.**

* **أما سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية** فتحتوي على الرتب :

- **مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية .**
- **رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية .**
- **مفتش قسم التحقيقات الاقتصادية .**

[80] المادة 3 ، من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ، المرجع السابق .

[81] المادة 5 ، من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ، المرجع السابق .

وعند توظيف المذكورين أعلاه ، وقبل مباشرة مهامهم فهم ملزمون بتأدية اليمين بالمحكمة التي يقع مقر ادارتهم في دائرة اختصاصها [82] ويكون نص اليمين كالآتي :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي " . و توثيقا لهذا الأجراء ، تلتزم الجهة القضائية المتخصصة بتسليم إشهاد بذلك للسلطة الوصية عليهم ، مما يمكنهم بتنفيذ مهامهم نهارا و ليلا وحتى بعد الساعات القانونية للعمل [83] .

هذا وقد حدد المشرع الجزائري للموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة مهام رئيسية بالنسبة لشعبة قمع الغش ترتكز على البحث عن أي مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به وأخذ عند الاقتضاء التدابير التحفظية في مجال قمع الغش. [84]

أما عمل شعبة المنافسة و التحقيقات الإدارية فيرتكز على البحث عن أي مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به وأخذ عند الاقتضاء التدابير التحفظية في مجال التحقيقات الاقتصادية بالإضافة إلى مهام خاصة حسب كل رتبة .[85]

ثانيـــا: الأعوان المنصوص عليهم في القوانين المعمول بها في المجال التجاري :

لقد حددت عدة نصوص قانونية قائمة الموظفين المؤهلين للقيام بإجراءات معاينة المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ومتابعة المخالفين ، فالقانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية في المادة 49 منه نص على أنه علاوة على ضباط وأعوان الشرطة المنصوص عليهـــم في ق . إ

[82] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-415.

[83] المادة 09 من المرسوم السابق.

[84] المادة 26 من المرسوم السابق ..

[85] المادة 52 من المرسوم السابق .

. ج [86] ، يؤهل المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المعنيون لمصالح الإدارة الجبائية، ونفس هذه القائمة تكررت في المادة 30 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد ذكرت المادة 25 منه ، أنه علاوة على ضباط الشرطة القضائية ، يؤهل أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك الذين يتمتعون بالحماية من كل أشكال الضغط والتهديد الذي قد يتعرضون له عند تنفيذ مهامهم.

وجاء في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن الأشخاص المؤهلين لمراقبة مدى احترام قواعده هم الأعوان الممثلين لشعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية الذين سبق ذكرهم .

ثالثا : ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

في نفس المطاف حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بمهمة الضبط القضائي، حيث نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية (يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء ، الضباط و الأعوان الموظفون المبينون في هذا الفصل ...) ، و يقصد بالضبط القضائي البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و إلقاء القبض على مرتكبيها، وفي هذا الصدد يتولى تنفيذها كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والأعوان المنصوص عليهم في القانون لمباشرة مهام الضبط القضائي، هذا وحددت **المادة 15 من ق إ ج** الأشخاص الذين يحوزون صفة الضبطية القضائية وهم:

[86] الأمر 66-155 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المؤرخ في :08 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 أفريل 2017 عدد 65 ، ص 21 .

- ***رؤساء المجالس الشعبية البلدية .***

- ***ضباط الدرك الوطني.***

- ***محافظو و ضباط الشرطة .***

- ***ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.***

فيما تسند ادارة الضبط القضائي إلي السيد وكيل الجمهورية، ويشرف النائب العام عليه في دائرة الاختصاص المجالس القضائية تحت رقابة غرفة الاتهام [87] ، وفي نفس السياق يتولى أيضا مهمة الضبط القضائي رؤساء الأقسام و المهندسون الفنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها و الصيد للبحث و التحري و معاينة المخالفات لقوانين الغابات و الصيد وجمع الأنظمة المتعلقة بها [88]، كما ينفرد السيد الوالي بهذه الصفة إذا حدثت جريمة تمس بأمن الدولة و عند الاستعجال يمكنه اتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة لجمع الأدلة مع إخطار السيد وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة وتقديم الأشخاص الذين تم القبض عليهم.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لمعاينة مخالفات المورد الإلكتروني

في المعاملات التجارية الإلكترونية ، تتم عملية تبادل السلع والخدمات إلكترونيا بعقد ويكون هذا العقد باتفاق عن بعد باستخدام الاتصالات الإلكترونية بهدف تقديم خدمة أو بيع سلعة وبالضرورة يخضع هذا التعامل باعتباره نشاط تجاري إلى شروط الممارسات التجارية .

[87] المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[88] المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

حيث يلتزم المورد الذي يعرض منتوجه للتسويق إلكترونيا بتقييد نشاطه بالسجل التجاري كما يبينته المادة 04 من القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، التي تنص على يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة الخصومة أو النزاع إلا أمام الجهات القضائية المختصة، يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها الى الحصول على ترخيص أو اعتماد .

كما يلتزم أيضا بالإشهار القانوني كما نصت عليه المادة 11 من نفس القانون وكذلك النشر في الموقع الإلكتروني مستضاف بالجزائر وكذا اسم نطاق بالمركز الوطني للسجل التجاري كما ورد في قانون التجارة الإلكترونية [89] .

كما يستوجب على المورد الإلكتروني سواء كان تاجرا أو عون اقتصادي أن يحترم قواعد الممارسات التجارية مع غيره من المتعاملين الاقتصاديين أو المستهلكين وذلك بضمان الشفافية والأمن مع وجوب إعلام الطرف المتعاقد في البيع الإلكتروني عن طبيعة السلع وخصائصها ومواصفاتها وأسعارها ، كما يلتزم بتسليم الفواتير عند إبرام العقد الإلكتروني أو أداء خدمات وهذا استنادا إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة.

وعلى هذا الأساس عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم الجرائم والعقوبات في الباب الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 90-415 الذي يبين الأشخاص المكلفين بمعاينة المخالفات والإجراءات المتبعة حسب ما تنص عليه مختلف القوانين التي تعنى بالتجارة الإلكترونية.

[89] المادة 8 ، من القانون 05/18 ت إ ، المرجع السابق .

الفرع الأول : إجراءات معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء القانون 04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية

لقد فصل القانون 04-08 في الشروط المطلوبة لأي شخص طبيعي أو معنوي يباشر نشاطا تجاريا من حيث قيامه بالقيد بالسجل التجاري عبر البوابة الإلكترونية [90]، والإشهار القانوني والتجهيز التجاري ، وفي هذا الصدد يحق للأعوان التابعين لمصالح إدارة التجارة حسب المادة 30 من القانون: 04-08 زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القانون الإجراءات الجزائية معاينة ومراقبة المخالفات الصادرة عن المورد الإلكتروني .

إذ يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب، وأضافت نفس المادة تتم كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما على الممارسة التجارية ، وعند معاينة الأعوان السالفي الذكر للمخالفات سواء بناء على إخطار من متضرر أو مراقبة دورية ، يمكنهم إجراء غلق للمحل التجاري استنادا للمادة 31 من قانون 08-04 التي تنص على ما يلي:

" يقوم الأعوان المؤهلين و المذكورين في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطات تجارية دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته زيادة على إجراء الغلق يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة مالية من 10000 د ج إلى 100000 د ج "

[90] المادة 02 من ق 18-05-بتاريخ 10 جوان 2018 المعدل المتمم للقانون 04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 جوان 2018.

كما يمكن للأعوان حجز السلع إذا كان نشاط المورد **غير مقيد في السجل التجاري** كما هو مبين في المادة 8 من قانون التجارة الإلكترونية التي تنص على إلزامية التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية حسب الحالة .

وعملية حجز السلعة التابعة لمرتكب الجريمة تكون طبقا للمادة 32 من القانون 04-08 وزيادة على عقوبة الغرامة المالية يجوز للأعوان المؤهلين بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة [91].

كما يمكن للأعوان المكلفين مراقبة المورد الإلكتروني في حال مخالفته لقواعد النشر عبر الموقع الإلكتروني [92] .

ثانيا : إجراءات معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

يضطلع القانون رقم 04-02 بتنظيم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من حيث شفافيتها ونزاهتها بين الأعوان الاقتصاديين بالمستندات التجارية والمستهلكين [93] ، مما يتيح ضمان حقوق موظفي التجارة لمعاينة المخالفات التي ترتكب من الأعوان الاقتصاديين وتتعارض مع نصوص هذا القانون المرتبطة أساسا بالنشاطات التجارية .

إن هذه الوظيفة الرقابية التي منحتها الهيئة الوصية للأعوان المكلفون بالرقابة أعطتهم الحق في مطالبة كل عون اقتصادي بالمستندات [94] التجارية والمالية والمحاسباتية وأي وسيلة معلوماتية يرونها مفيدة في تحرياتهم ، كما يمكنهم **حجز البضائع** عينيا حسب ما نصت عليه المادة 40 من القانون 04-02 كما يلي :

---

[91] المادة 32 من قانون 04-08 ، المرجع السابق .

[92] المادة 09 من القانون 18-05 ، المرجع السابق .

[93] المادة 01 من قانون 04-02 ، المرجع السابق.

[94] المادة 50 من قانون 04-02 ، المرجع السابق .

" يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا ، ويقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- الحجز العيني كل حجز مادي للسلع.

- الحجز الاعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما ".

هذا الحجز يكون متبوعا **بتحرير محاضر حولها مع تسليم نسخ للمعنيين بالأمر** خلال ثمانية (08) أيام من الانتهاء من التحقيق ، كما يحق للقاضي مصادرة السلع المحجوزة وبيعا وتسترد الخزينة العمومية المبالغ المتحصل عليها [95] ، كما يتمتع الأعوان المؤهلين للمعاينة بأفضلية خلال تأدية مهامهم اذ لا يمكن للتاجر أو أحد المتداخلين معارضتهم في تأدية مهامهم مثل منعهم من الدخول الى المحلات أو مستودعات البضاعة لمراقبتها وهذا لأن عملهم يتبع وزير التجارة وهم مراقبون في كل الأحوال كما يخضع عملهم أيضا لمتابعة السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا [96] .

بالاضافة لهذه الإجراءات يمكن للوالي اتخاذ **قرار بغلق المحل** بناءا على تقرير من المدير الولائي للتجارة المختص اقليميا بعد ستين يوما [97] ، كما يملك مدير التجارة الولائي الحق في إنجاز الصلح مع الأعوان الاقتصاديين إذا كانت غرامة المخالفة **تقل أوتساوي مليون دج** ، بينما اذا كانت تفوق **مليون دج** وتقل عن **ثلاثة ملايين** دج ففي هذه الحالة يتدخل وزير التجارة لمنع العون الاقتصادي الصلح، أما إذا كانت الغرامة تفوق **ثلاثة ملايين دج** فيرسل الملف للسيد وكيل الجمهورية المختص اقليميا [98].

من هذا المنطلق فان المورد الإلكتروني إذا لم يحترم النزاهة والشفافية في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمستهلك أو أي عون اقتصادي آخر ومن حيث عرض السلع

---

[95] المادة 44 من قانون 04-02 ، المرجع السابق .
[96] المادة 54 من قانون 04-02 ، المرجع السابق.
[97] المادة 10 من قانون 08/04 ، المرجع السابق .
[98] المادة 60 من قانون 08/04 ، المرجع السابق .

والخدمات عن بعد وامتنع عن اعلام المستهلك عن الأسعار وعن تقديم الفاتورة أو وصل التسليم حسب الحالة والشروط المطلوبة في قانون التجارة الإلكترونية ، فإنه يتعرض في معاينة المخالفات التي يقترفها والتحقيقات فيها إلى نفس الإجراءات السابقة المذكورة في قانون 04-02 المتلعق بالممارسات التجارية، حسب نص المادة رقم 35 و 36 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

ثالثا : إجراءات معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش

أما تدخل القانون 09-03 فيتعلق بالقواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش ، أين يلتزم المتدخل الذي يعرض السلع أو يقدم الخدمات من تمكين المستهلك من المعلومات الكافية حول المنتجات التي يقتنيها ، بالإضافة إلى توفير الضمان وخدمة ما بعد البيع، مع وجود الأمن والنظافة للسلع ، وأيضا التعهد بالمطابقة المعروضة للبيع مع المواصفات المطلوبة .

غير أن السهر على حماية المستهلك في هذه العلاقة التعاقدية جعل القانون يفرض تدخل موظفون مختصون لمراقبة مدى احترام المتدخل لهذه الأحكام القانونية مع المتعاملين معه، وقد بينت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فعالية أعوان قمع الغش في حماية المستهلك وذلك بالتدخل في حالة ارتكاب المخالفات لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وطبعا يحدث هذا بعد آدائهم اليمين أمام المحكمة المختصة كما بيناه سابقا ، وبذلك تقديمهم التفويض بالعمل من الهيئة الوصية [99] .

يضطلع أعوان قمع الغش القيام بعدة إجراءات تتمثل في ممارسة الوقاية على المنتجات المعروضة من خلال فحص مطابقتها لما هو مصرح به من قبل المورد

[99] القانون 09-03 المؤرخ في29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. المواد 17 ، 13 ، 4 ، 9 ،

الإلكتروني هذا الفحص يكون بكل الوسائل الممكنة والتي تؤدي الغرض المطلوب سواءا من خلال سماع أي طرف ، المعاينة المباشرة ، حجز عينة لاخضاعها للخبرة المطلوبة [100] ، مراجعة الوثائق أيا كانت ، أما اذا كان المنتوج مستوردا فعملية الفحص تتم قبل جمركته [101] ، كما منح القانون لأعوان قمع الغش السلطة في اتخاذ تدابير تحفظية قصد حماية المستهلك اذا كان قد شك في عدم مطابقتها وكذلك وقف المنتوج لعدم مطابقته ، وفي هذه الحالة يلتزم المتدخل مالك السلع بإزالة السبب أو العمل على تحقيق مطابقته ، أما اذا لم يتمكن في هذه الحالة تتدخل الإدارة وتقوم بحجزه وإزالته أو إتلاف المنتوج أو تغيير اتجاهه [102] .

كما يمكن السحب المؤقت للمنتوج المشكوك في عدم مطابقته الى حين الكشف عن نتائج التحاليل خلال مدة سبعة (07) أيام اذا لم يتم إجراء التحاليل خلال هذه المدة أو ثبتت مطابقة المنتوج فيرفع السحب المؤقت ، أما في حالة العكس فيتم السحب النهائي للمنتج ثم حجزه مع اخطار السيد وكيل الجمهورية المختص اقليميا الذي يملك السلطة في اتخاذ القرار لاتلافه وتقع مصاريف الخبرة او التحاليل على المتدخل .

مع الإشارة الى أن هذه الإجراءات تجسد بتحرير محاضر وتشميع المنتج المحجوز [103] وليس هذا فحسب بل يمكن لإدارة حماية المستهلك وقمع الغش التوقيف المؤقت للمؤسسات أو غلق المحلات التجارية اذا ثبت عدم مراعاة واحترام القاعدة القانونية المعمول بها ، هذا الغلق يكون لمدة خمسة عشرة (15) يوما ولا يتم رفعه الى حين ازالة سبب الغلق ومعاينة ذلك [104].

---

[100] المواد 29 ، 30 ، 39 من القانون السابق.

[101] المادة 53 من القانون السابق .

[102] المواد 6 ، 7 ، 8 من القانون السابق .

[103] المواد 9 ، 10 ، 11 من القانون 03/09 ، المرجع السابق .

[104] المادة 4 من ق 18-09 ، المرجع السابق .

إن تعزيز المراقبة الادارية للموردين الإلكترونيين ومتابعة نشاطاتهم وضبطها والتدخل حال تسجيل اي مخالفة إجراء ضروري، هذا التدخل الذي يجب أن يكون فعالا من من أجل حفظ حقوق المستهلك والمورد الإلكتروني ، فتوفير مناخ قانوني فعال يحدد بدقة حقوق وواجبات جميع المتدخلين في العملية التجارية الإلكترونية ويخلق جوا من الثقة وينعش التجارة الإلكترونية ويجعل الإقبال عليها متاحا للجميع إيمانا منهم بأن حقوقهم محفوظة، ولأعوان الرقابة كما أسلفنا الذكر دورا فعالا مهم في تحقيق الحماية المنشودة من خلال التدخل الفوري والفعال والمراقبة الدائمة.

المبحث الثالث: العقوبات القانونية المقررة على المورد الإلكتروني .

لم يغفل المشرع الجزائري على مراقبة الممارسة التجارية وإضفاء عليها صفة المشروعية والتصدي للأعمال التجارية غير المشروعة ، وهذا بإرساء ترسانة من التشريعات والقوانين لتوقيع العقوبات والجزاءات على المخالفين للقواعد والنصوص المنظمة للميدان التجاري ، فالقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [105] نظم المنافسة والممارسة المقيدة ، وكذلك القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة على القواعد التجارية في المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك بهدف استقرار السوق، وقد حدد الممارسات غير المشروعة وغير النزيهة، وكذلك قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم ، واعتبر مخالفة قواعد هذه القوانين **جرائم توجب توقيع جزاءات على مرتكبيها.**

[105] القانون 03-03 المؤرخ في :2003/07/19 يتعلق بالمنافسة ، ج ر ع 43 الصادر في 2003/07/20 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 ، ج ر ع 36 الصادر في 2008/07/02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر ع 46 الصادر في 2010/08/18.

وقد منح المشرع مجالا واسع للجوء الى المصالحة لحفظ مصالح الجميع ومنح انسيابية للمعاملات التجارية والدفع بها نحو التسريع، وقد خصص المشرع الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الباب الثالث منه نصوص تتحدث عن الجرائم والعقوبات، فاخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة أو الممارسات التجارية وكذا حماية المستهلك، فنص على **العقوبات الأصلية المتمثلة في غلق المواقع الإلكترونية أو الشطب من السجل التجاري الإلكتروني او تعليق جميع منصات الدفع الإلكتروني، وقد قرر المشرع الجزائري عقوبات للمخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.**

شرع القانون 18-05 السالف الذكر، إذ أقر عقوبات أصلية تتمثل في **غرامات مالية (دون الحبس)** ، **وعقوبات تكميلية** بالإضافة إلى **إجراءات غرامة الصلح** ، وهذا دون المساس **بحق الضحايا في التعويض**

المطلب الأول : إجراءات غرامة الصلح:

تعتبر غرامة الصلح من الأساليب المتطورة والمحبذة لمعالجة المخالفات في الدول المتقدمة والرائدة في مجال التجارة الإلكترونية ، لما توفره من اختزال للجهد وربح الوقت وتجنب اللجوء إلى القضاء وإجراءاته الروتينية المملة والمستهلكة للوقت والجهد ، إذ عن طريق غرامة الصلح يمكن إنهاء المنازعات الناجمة عن المخالفات .

وقد نصت المادة 45 من قانون 18-05 على أن تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون ، وقد منحت هذه المادة صلاحية اقتراح غرامة الصلح للأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون، في ما يخص مبلغ غرامة الصلح فقد حددته المادة 46 من نفس القانون بالحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني : العقوبات الأصلية:

أفرد المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون 18-05 المتضمن الجرائم والعقوبات المسلطة على المورد الكتروني عند إثبات المخالفات ، فقد جاء في المواد من 37 الى 44 تفصيل في طبيعة العقوبات، حيث جاء في **المادة 37** ما يلي :

" دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يعاقب بغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج كل من يعرض للبيع او يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات او الخدمات المذكورة في المادة 03 من هذا القانون " .

وبالعودة إلى **المادة 03** نجد أنها تتحدث عن **المعاملات التي يمنع التعامل فيها عن طريق الاتصال الإلكتروني** مثل لعب القمار والرهان وبيع المشروبات الكحولية، المواد الصيدلانية، وجاء في المادة 38 من نفس القانون توقيع عقوبة الغرامة المالية من 500.000 دج الى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.

أما المادة 02 فقد منعت كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية **في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة** المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا المنتجات او الخدمات الأخرى التي من شانها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي ويعاقب بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج غرامة مالية حسب نص المادة 39 من قانون 18-05 :

" كل مورد الكتروني يخالف احد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون " .

وبالرجوع الى **المادة 11** نجدها تنص عن المعلومات التى يجب ان يقدمها المورد الإلكتروني في العرض التجاري الإلكتروني والتى تتضمن (رقم التعريف الجنائي-رقم السجل التجاري – طبيعة الخصائص والأسعار .....الخ) ، أما **المادة 12** فهي تفصل

في شروط التعاقد وتفاصيل الطلبية وتاكيد الطلبية ، كما يجوز للجهة القضائية دائما التى رفعت أمامها الدعوى ان تأمر دائما **بتعليق نفاذه الى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز 06 اشهر** حسب نص **المادة 39** من نفس القانون .

أما بخصوص **الإشهار الإلكتروني** المحددة أحكامه في المواد: 30-31-32 من هذا القانون، فنصت المادة 40 منه على غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج للمورد الإلكتروني فى حالة مخالفته مع إلزامه تعويض الضحايا المتضررين من الإشهار، ونصت المادة 40 أيضا على توقيع غرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج كل مورد الكتروني **لم يقم بحفظ سجلات المعاملات التجارية** المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري ، كما نصت عليه المادة 25 من نفس القانون.

المطلب الثالث : العقوبات التكميلية

هذه العقوبات نصت عليها المواد 42 و43 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الكترونية وتتمثل في :

التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي او معنوي متواجد في الجزائر يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية **من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري** ، وهذا العمل تقوم به الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، ويبقى التعليق ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته حسب المادة 42.

وأيضا التعليق التحفظي لأسماء النطاق وهذا عند ارتكاب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه مخالفات تكون تحت طائلة **عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية** مع الملاحظة أن هذا التعليق التحفظي **لا يمكن أن يتجاوز 30 يوم** حسب المادة 43 من ذات القانون .

خلاصـــــة الفصـــل الثانـــي :

لقد تطرق المشرع الجزائري الى الجزاءات المترتبة عن إخلال المورد الإلكتروني بإلتزاماته التي ذكرناها في "الفصل الأول" من البحث سواء القانونية أو التعاقدية، السابقة أو اللاحقة لإبرامه العقد الإلكتروني ، وذلك بتشريع قوانين متعددة ومن خلال تحليل النصوص ذات الصلة فقد كانت أحكام القانون 05/18 تتراوح بين إمكانية إبطال العقد ورد الثمن والتعويض عن الضرر وفي ذلك تكريس لحماية للمستهلك الطرف الأضعف في العلاقة، كما رتب المشرع إجراءات عقابية وردعية للمورد الإلكتروني ومنها الغلق والشطب في حالة ارتكابه أحد الجرائم المنوه عنها في الفصل الثاني للباب الثالث من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وهي إجراءات لا بد منها خاصة بتنامي التجارة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنات وتبعاتها الخطيرة على التجارة عموما والمستهلك خصوصا، كما شرع أيضا تنظيم أحكام الرقابة والتي كلف بها ضباط وأعوان ورؤساء مصالح عموميين في مهامهم المتعددة والمكلفين بمعاينة المخالفات التي يرتكبها المورد الإلكتروني ، و كذا تشريع إجراءات المصالحة وهي إجراءات مميزة وجديدة تتناسب مع خصوصية التجارة الإلكترونية، وفي ذلك تأطير لأسس ووضع لقواعد التجارة الإلكترونية وضبط العلاقة بين المورد والمستهلك ، ووقاية من انتشار الجريمة الإلكترونية في المجتمع والوسط التجاري والتي تستهدف المستهلك بالتحديد.

خاتمـــــــة

بعد إنهاءنا هذه الدراسة ، والمتعلقة بموضوع "مسؤولية المورد الإلكتروني في القانون الجزائري" توصلنـــــــا إلى ما يلي :

التجارة الإلكترونية أصبحت واقعا فرضه التطور التكنولوجي وأصبحت تنافس التجارة التقليدية وفي السنوات القليلة المقبلة يمكن **التنبؤ أنه ستختفي التجارة التقليدية** تدريجيا بناء على المؤشرات الدولية و الإقتصادية الحالية والتطور التكنولوجي الرهيب الذي يحدث اليوم .

العقود في مجال التجارة الإلكترونية ، تختلف عن العقود التقليدية المعروفة من خلال أنها تنعقد بين طرفين غائبين (المستهلك والمورد) ، ووسيلة ابرام العقد (شبكة الأنترنات) **مما جعل لها خصوصية** تظهر جليا في طرق التعامل بين أطرافها و في التشريع لها وأمام القضاء .

وإن هنالك من الدول من لا تزال تجربتها فتية في مجال الاتصال والتعامل بالوسائل الإلكترونية ومنها **الجزائر التي تعتبر متأخرة نوعا ما** في تقنينها لهذا النوع من المعاملات التجارية مقارنة بالدول العربية الأخرى كالإمارات ، مصر ، تونس .

أفرج المشرع الجزائري عن القانون رقم 05/18 المنظم للتجارة الإلكترونية، ومن خلاله حدد نطاق تطبيق هذا القانون، وقد ركز على التزامات المورد الإلكتروني حماية المستهلك الإلكتروني ، والتي كانت محل دراستنا ورتب على الإخلال بها عقوبات جزائية ومسؤولية مدنية تقوم على المورد الإلكتروني والذي إعتبر **مسؤولا بقوة القانون** عند أي إخلال بتنفيذ العقد الإلكتروني .

يلاحظ بأن المشرع قد ضيق من نطاق المدين بالمسؤولية في العقد الإلكتروني بأن

جعل المورد الإلكتروني هو المسؤول الأول عند عدم التنفيذ رغم أن ذلك قد يتسبب فيه أفراد آخرين يتدخلون في تنفيذ العقد الإلكتروني خاصة إذا كان المورد الإلكتروني شركة ، وهنا لم يعالج المشرع جميع الحالات التي قد يتعذر فيها تنفيذ العقد الإلكتروني .

إستبعد المشرع مسألة حدوث الضرر بسبب الحوادث الطارئة والتي قد يتسبب فيها أفراد لهم علاقة بالعقد الإلكتروني ولا دخل للمورد الإلكتروني بهذا الخطأ ، وعدم تحميله المسؤولية يرجع إلى حالتين فقط وهما خطأ المستهلك أو السبب الأجنبي ، وبذلك فالمشرع أراد حماية المستهلك الإلكتروني بأي طريقة كانت ولو بالضغط والتضييق على المورد الإلكتروني الذي يتميز بالذكاء والخبرة التي قد تمكنه من الإفلات من العقاب.

جعل المشرع مسؤولية المورد الإلكتروني مركبة بين المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية ، والمسؤولية الجزائية عندما حدد الجرائم التي قد يتورط فيها المورد والعقوبات المقررة لها مع نوع من الخصوصية فيها عن الجرائم التقليدية ، حيث جاء القانون 05/18 شبيها بقانون حماية المستهلك و قانون الممارسات التجارية بنمطه العقابي والذي قوامه عقوبات سالبة للحرية والغرامة المالية ، إلا أنه استحدث عقوبات إدارية ذات طبيعة تقنية كغلق الموقع الإلكتروني وتعليق أسماء نطاق المورد كإجراء يوازي غلق المحل التجاري في العقود العادية ، كما نص على إجراء غرامة الصلح التي إستمد أحكامها من قانون الممارسات التجارية وبالإستناد أيضا إلى قانون العقوبات الشريعة العامة في التشريع الجزائي ، **كل ذلك شكل للمورد الإلكتروني مركزا قانونيا متميزا** .

إن الإلتزامات المفروضة على المورد الإلكتروني التي تشكل حماية للمستهلك الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية **تمر بمراحل عديدة :** قبل إبرام العقد و خلال إبرامه وبعد تنفيذ العقد ، مما استدعى توفير مجموعة من الضمانات القانونية والعقدية التي تبدأ في مرحلة نشأة التعاقد من خلال الشفافية و الالتزام بالإعلان و توفير المعلومات والبيانات الجوهرية حول المنتج او السلعة أو الخدمة محل العقد عن طريق

الاعلام والتبصير هذا من جهة ، واحترام رضى المستهلك الإلكتروني من خلال الإيجاب والقبول ومواجهة المستهلك للشروط التعسفية من جهة أخرى.

تظهر إلتزامات المورد الإلكتروني في مرحلة تنفيذ التعاقد باعتبارها ثاني مرحلة مهمة من خلال توفير حق ضمان العيوب الخفية وكذا حق ضمان السلامة طبقا للقواعد العامة، و إن ضمانات الحماية المستحدثة في عقود التجارة الإلكترونية تمثلت في الحماية ضد مخاطر الوفاء الإلكتروني لنقص العلم والدراية الكافية في البيئة المتعامل فيها .

أجاز المشرع للمستهلك حق العدول عن العقد وذلك بالإرادة المنفردة ، ويعتبر ذلك خروجا عن القاعدة العامة ، بالإضافة الى **عنصر الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق** في حالة نشوب النزاع او اللجوء الى الوساطة والتحكيم كطرق بديلة لحل النزاع وكذا اللجوء الى القضاء عن طريق التقاضي الإلكتروني .

وكـخـــلاصـــــــــة :

يمكننا القول أن القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بالرغم من نصوصه وأحكامه وخاصة تلك المتعلقة بمسؤولية و إلتزامات المورد الإلكتروني والعقوبات المقررة عليه ، فانه لا يزال في طريق النمو ولم يعتني بكافة جوانب العقد الإلكتروني ويعتريه قصور كبير ، كما لم يحقق الحماية الكافية والمنشودة للمستهلك الإلكتروني ، مقارنة بالتشريعات العربية والغربية الأخرى التي وضعت نصوص وقواعد خاصة بحمايته في مجال عقود التجارة الإلكترونية ، مما يجعلنا ندق ناقوس الخطر بتفشي الجرائم المرتبطة بالعقود الإلكترونية .

من خـــــلال هذه الدراســــــة ، يمكننا تقديم بعض الملاحظات و النتائج والتي نذكرها في النقاط الآتية :

* **يعاب على المشرع الجزائري** أنه عند تحديده مسؤولية المورد الإلكتروني ذكرها في نصوص متفرقة وأرجع بعضها للقواعد العامة ، أو لأحكام قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية ، **كما أنه اهتم ببعضها بالتفصيل** مثل الإلتزام بالتسليم **على حساب تجاهله لإلتزامات أخرى** مثل الإلتزام بالإعلام وتوفير السلامة والضمان للمنتج أو الخدمة .

* **كما أنه أغفل صنف من التجارة الإلكتروني** منتشر عبر المنصات الشبكية المختصة بالتواصل الإجتماعي ، حيث أنها تعج بكل أنواع البيع والشراء والكراء والتبديل ... الخ التي يقوم بها أشخاص فوضويين و غير مؤهلين ، ويحدث ما يحدث منهم من تدليس وغش وتغليط وإشهارات مضللة ، والتي غالبا ما يقع المستهلك الإلكتروني ضحيتها ، وهو ما يستوجب توسيع دائرة المسؤولية المدنية والجزائية لتشملهم وتضع لهم عقوبات خاصة وإجراءات سريعة ، وكل هذا في خدمة الهدف الأساسي وهو حماية المستهلك الإلكتروني.

ومن خـــــــلال هذه الدراســـــة ، يمكننا أن نقدم الإقتراحـــــــات التالية:

* يجب على المشرع الجزائري تعديل المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك الإلكتروني بصفته الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية ، وإصدار قوانين تكفل حقوقه وتضمن حمايته تجاه المخاطر المحيطة به في خضم التقدم التكنولوجي الهائل الذي نعيشه .

* يجب تفعيل آليات الرقابة على المورد الإلكتروني وما يتماشي وخصوصية التجارة الإلكترونية ، عوض الإحالة على قانون الممارسات التجارية وشروط ممارسة الأنشطة التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لتعلقها بالتجارة والعقود التقليدية .

* يجب سن تشريع يضم أحكاما خاصة تتعلق بمسؤولية المورد الإلكتروني بخصوص مسألة الإخلال بتنفيذ العقد الإلكتروني إذا لم يكن للمورد يد فيه ، والتطرق الى جميع

الصور في ذلك بنوع من التفصيل ، مع وضع أحكام تنصف وتضمن حقوق المورد الإلكتروني .

* يجب تشجيع جمعيات حماية المستهلك وتفعيل دورها خلال مراحل التعاقد خاصة كيفية الإبرام او التنفيذ وحل المنازعات الناشئة في هذا النوع من العقود من أجل تحقيق الحماية المنشودة والمرجوة للمستهلك ، مع تفعيل دور الوساطة والحلول الودية .

* الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المحددة لشروط وكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون رقم 05/18 المتعلقة **بالمعاملات التجارية العابرة للحدود** لأنها أكثر المعاملات التجارية الإلكترونية انتشارا .

* نص المشرع الجزائري على الجزاءات والعقوبات المقررة للمورد الإلكتروني **ولم يميز ما بين الشخص الطبيعي والمعنوي**، الأمر الذي يستدعي تداركه ونقترح في هذا المجال الإحالة إلى **المادة 18 مكرر من الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم** .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

القوانين والمراسيم :

ـ الأمر رقم: 75-58 المتضمن **القانون المدني** ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، العدد 78 ، المعدل والمتمم .

ـ الأمر 66-155 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المؤرخ في :08 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 أفريل 2017 ، العدد 65 .

ـ الأمر 66-155 المتضمن **قانون العقوبات** المؤرخ في : 18 صفر 1386 ، الموافق لـ : 08 جوان 1966 المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جوان 1966 ، العدد 49 .

ـ القانون رقم: 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 المحدد **للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، الجريدة الرسمية المرلاخة في: 27 جويلية 2004 العدد 41.

ـ القانون رقم: 05/18 ، المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 ، **يتعلق بالتجارة الإلكترونية** ، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 2018/05/16 ، العدد 28.

ـ القانون رقم: 07/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 المتعلق **بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية العدد رقم 34 .

القانون 03-03 المؤرخ في :2003/07/19 **يتعلق بالمنافسة** ، ج ر ع 43 الصادر في 2003/07/20 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 ، ج ر ع 36 الصادر في 2008/07/02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15، الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/08/18 ، العدد 46 .

ـ القانون 03/09 المؤرخ في المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 2009/02/25 ، المتعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش** ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2009/03/08 ، العدد 15 .

ـ المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق 25 غشت 1998 م ، **يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الأنترنات واستغلالها** ، الجريدة الرسمية العدد 63 .

ـ المرسوم التنفيذي رقم 48/05 المؤرخ في 2005/12/10 ، المحدد **لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك** ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/12/11 ، العدد 80 .

ـ المرسوم 266/90 المؤرخ في: 25 صفر 1411 الموافق لـ 1990/09/15 يتعلق **بضمان المنتوجات والخدمات** ، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 1990/09/19 ، العدد 40 .

المرسوم التنفيذي رقم: 09-415 المؤرخ في 16-12-2009 ، المتضمن **للقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة** ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ديسمبر 2009 ، العدد 75 .

المراجع :

الكتـــــــب :

الكتب العامة :

محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظريات العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، عين امليلة الجزائر، ط 2004.

محمد حسين منصور ، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك ، دار الفكر العربي ، 2006 .

محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010 .

الكتب الخاصة :

سليم سعدواي ، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، د ط دار الخلدونية 2008.

كوثر سعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 .

الصغير محمد مهدي ، قانون حماية المستهلك ، دراسة تحليلية مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الازابطة الاسكندرية 2015 .

يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجائر، 2016 .

ابراهيم محمود يوسف المبيضين ، الحماية المدنية في عملية التعاقد الإلكتروني ، كلية الحقوق ، جامعة دار العلوم .

المقالات والملتقيات العلمية :

المقالات :

عباس زواوي ، سلمى مانع ، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009.

الطيب قلوش ، الأثار المدنية لإخلال المورد بالإلتزام بالإعلام، مجلة القانون ، العدد7، 2016 .

بن قارة مصطفى عائشة ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية ، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، المركز القومي للبحوث ، غزة ، فلسطين ، المجلد الثاني ، العدد الخامس ، يونيو 2016 .

أحمد خديجي ، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام التعاقدي ، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثامن ، جامعة محمد العربي التبسي بتبسة ، جوان 2016 .

سليمة لدغش ، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنات بين الواقع والضرورة ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الرابع ، 2017 .

عز الدين طباش ، الحماية لجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجالة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2018 .

منية نشناش ، تأثير التقنية الرقمية على إسناد الإرادة والتحقق من الأهلية في العقود الإلكترونية ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل ، الجزائر، العدد السادس ، جوان 2018 .

دريس كمال فتحي ، مرغني حيزوم بدر الدين ، مسؤولية المورد الإلكتروني ، دراسة اقتصادية وقانونية ، جامعة الوادي ، بتاريخ: 2019/12/16 .

فريدة سقلاب ، المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري ، مقال بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 03-2021 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ولاية بجاية ، الجزائر .

فتيحة حزام ، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مقال بمجلة الدراسات القانونية (صنف ج) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2021 .

محمد الطاهر بلعيساوي ، حقوق الشخص المعني وغلتزامات المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي ، أملانيا، برلين ، المجلد 03 ، العدد 15 ، 2019 .

فاطمة ضيف الله و محمد علياتي، الاليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري ، جامعة يحي فارس بالمدية، مجلة افاق العلوم المجلد 06 ، العدد 04 سنة 2011

فازية واعمر وسامية خواثرة، الالتزام بضمان السلامة في العقد الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021 .

الأطروحات والرسائل والمذكرات :

أطروحات دكتوراة :

خميخم محمد ، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2017/2016 .

مليكة جامع ، حماية المستهلك المعلوماتي ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، الجزائر ، 2017 ، 2018 .

فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

بوبكر قارس ، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص عقود ومسؤولية مدنية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الموسم 2021/2020 .

رسائل ماجستير :

عبد الله ذيب ، عبد الله محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2009 .

انتصار بوزكري ، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الباز 2 سطيف ، السنة الدراسية 2013/2012 .

الصادق صياد ، حماية المستهلك في ظل القانون لجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 ، 2014/2013 .

جلول دواجي بلحول ، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، 2015/2014.

الذهبي خوجة ، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، 2015 .

محمد حازم عبد الستار ، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018 .

مذكرات ماستر :

مشرية بن عثمان ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الدراسية 2020/2019.

المحاضرات الجامعية:

ـ كريمة بركات ، حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، السنة الدراسية 2017/2016 .

المراجع باللغات الأجنبية :

كتاب :

- Abderraouf Elloumi , la protection des données a caractere personnel sue l’internet , Revue de la jurisprudence et de la legislation , tunis , n 2 , 2010 .

مقال :

- Jean-Luc Soulier, Sandra Slee, la protection des données à caractère personnel et de la vie privée dans le secteur des communications électroniques, Revue internationale de droit comparé, France, Vol. 54, N° 2, Avril-Juin 2002.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة

شكر وعرفان .....
الإهداء .....
المقدمة 1

الفصل الأول : **المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري** 7

المبحث الأول : المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني :.....8
المطلب الأول : الإلتزامات العقدية للمورد الإلكتروني المرتبطة بإبرام العقد الإلكتروني9
الفرع الأول : الإلتزامات العقدية المرتبطة بإبرام العقد الإلكتروني.....9
أولا : الإلتزام بالإشهار "الإعلان" الإلكتروني :.....9
1 .الاعلان لغة 9
2 .الاعلان اصطلاحا 9
3 .مفهوم الإعلان التجاري الإلكتروني 10
4 .الإعلان الإلكتروني في التشريع الفرنسي 10
5 .الإعلان الإلكتروني في التشريع الجزائري 11
6 : الضوابط القانونية للإشهار الإلكتروني 12
ثانيا . الإلتزام بالإعلام للمستهلك الإلكتروني :.....13
1 . مفهوم الاعلام (التبصير) :.....13
. الالتزام بالإعلام في اللغة والإصطلاح والفقه :.....13
2 . الإعلام في التشريع الجزائري :.....14
3 . تقديم الإعلام الإلكتروني من خلال العرض التجاري المسبق :.....16
أ . بيانات أو معلومات تتعلق بالمورد الإلكتروني.....16
ب . المعلومات المتعلقة بالمنتوج.....17
ج . المعلومات المتعلقة بشروط وتنفيذ العقد:.....17
ثالثا : الإلتزام بتوثيق المعاملة التجارية بموجب عقد الكتروني 18
الفرع الثاني : الإلتزامات العقدية المرتبطة بتنفيذ العقد الإلكتروني.....20

أولا : الإلتزام بإرسال العقد والفاتورة الإلكترونية :.....20
الأحكام القانونية للفاتورة :.....20
ثانيا : الإلتزام بالتسليم:.....22
1 . الحق في إعادة ارسال المنتج أو المبيع :.....23
2 . الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر:.....23
ثالثا : الإلتزام بالضمان :.....24
1 الإلتزام بضمان العيوب الخفية : 24
أ . التعريف بضمان العيب الخفي : 25
ب : شروط العيب الخفي.....26
ج : صور الحماية المدنية للالتزام بضمان العيوب الخفية : 27
د . الإجراءات المتبعة في حالة عدم مطابقة المنتج : 28
رابعا : الإلتزام بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتخزين المعطيات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي وتأمينها :.....30
1 . مفهوم المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني :.....30
2 . إلتزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك :.....32
3 . ضوابط معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني :.....34
المطلب الثالث : أركان المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني 35
الفرع الأول : الخطأ العقدي للمورد الإلكتروني :.....36
الفرع الثاني : الضرر الإلكتروني.....37
الفرع الثالث : العلاقة السببية.....37
المطلب الرابع : الآثار القانونية للمسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني 39
الفرع الأول : الإخلال بالتنفيذ الجيد للإلتزامات العقدية :.....39
الفرع الثاني : قيام مسؤولية المورد الإلكتروني بقوة القانون :.....40
المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني.....41
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني 41
المطلب الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني 42
الفرع الأول : الخطأ التقصيري الإلكتروني :.....43
الفرع الثاني : الضرر الإلكتروني :.....44
الفرع الثالث : السببية الإلكترونية :.....44

المطلب الثالث : صور المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني :.....45
الفرع الأول : المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإشهار الإلكتروني.....46
الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالإعلام الإلكتروني....47
المطلب الرابع : آثار المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني 48
الفرع الأول : ابطال العقد الإلكتروني والتعويض للمتضرر : 48
الفرع الثاني : المتابعة القضائية الجزائية والمدنية للمورد الإلكتروني :.....48
الفرع الثالث : التأثير السلبي على النشاط التجاري الإلكتروني للمورد: 49
الفرع الرابع : الوقوع تحت طائلة العقوبات الإلكترونية و الإدارية : 49

خلاصة الفصل الأول 51

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري 52

المبحث الأول : مخالفات المورد الإلكتروني المرتبطة بالنشاط التجاري الإلكتروني 53
المطلب الأول: جريمة الإشهار التضليلي.....53
المطلب الثاني : جريمة الغش 55
المطلب الثالث : جريمة مخالفة الإلتزام بالضمان القانوني 56
المبحث الثاني : معاينة مخالفات المورد الإلكتروني المرتبطة بالنشاط التجاري الإلكتروني 57
المطلب الأول : الأشخاص المؤهلون لمراقبة أعمال المورد الإلكتروني.....57
أولا : الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة 57
ثانيا : الأعوان المنصوص عليهم في القوانين المعمول بها في المجال التجاري 59
ثالثا . ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.....60
المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة لمعاينة مخالفات المورد الإلكتروني :.....61
الفرع الأول : إجراءات معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء القانون رقم :
04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية 63
ثانيا : إجراءات معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء القانـــــــون رقم :

04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 64
ثالثا : إجراءات معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء القانـــــــون رقم :
09-03 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش 66
المبحث الثالث : العقوبات القانونية المقررة على المورد الإلكتروني 68
المطلب الأول: إجراءات غرامة الصلح:.....69
المطلب الثاني: العقوبات الأصلية:.....70
المطلب الثالث: العقوبات التكميلية:.....71

خلاصة الفصل الثاني 72
الخاتمة.....73

ملخص .....
قائمة المصادر والمراجع.....
فهرس المحتويات.....

ملخـــــص

بالموازاة مع التطور التكنولوجي في شتى نواحي الحياة تطورت مجالات التجارة وظهرت **التجارة الإلكترونية** بنمطها الجديد في التعاقد عن بعد بإستعمال وسائل الإتصال الإلكترونية ، فقد قنن المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية من خلال إصداره للقانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 حيث حدد فيه نطاق تطبيق هذا القانون والمعاملات التجارية الإلكترونية المحظور ممارستها وكيفيات إبرام العقود الإلكترونية وأحكام أخرى تتميز بأنها ذات طبيعة خاصة نظرا لخصوصية هذا النوع من التجارة .

وقد ركز المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني بصفته الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية في التجارة الإلكترونية ، من خلال تحديد مجموعة من الإلتزامات والقيود وآليات الرقابة المفروضة عليه ، وأنواع الجرائم والعقوبات التي تسلط عليه في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون وللقواعد العامة المدنية والتجارية .

ومن خلال ذلك جعل المورد مسؤولا بقوة القانون عن تنفيذ إلتزاماته العقدية ، و شرع لأحكام خاصة تتعلق **بالمسؤولية المدنية** التي تنجم عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته العقدية وعن أي تقصير يصدر منه قد يحدث ضررا لغيره ، وشرع لعقوبات تصدر ضده في حالة ارتكابه لأفعال إلكترونية توصف بأنها "جرائم" في إطار **المسؤولية الجزائية** له .

كما أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة والمعاينة والتحقيق في مجال التجارة الإلكترونية الى أفراد مؤهلين و هيئات خاصة ومصالح الضبطية القضائية ، وكلفها بالسهر على أمن التجارة الإلكترونية وذلك تحت إشراف السلطة القضائية .

وبهذا القانون يكون المشرع الجزائري قد خص التجارة الإلكترونية بأحكام خاصة أخرجتها عن دائرة القواعد العامة و التجارة التقليدية ، وأرسى قواعدا للتجارة الإلكترونية الآمنة ، و منح المستهلك الإلكتروني الطرف الأضعف في العلاقة قدرا من الحماية .

الكلمات المفتاحية : التجارة الإلكترونية، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني، العقد الإلكتروني، الإشهار الإلكتروني، الطلبية المسبقة، اسم النطاق.

APSTRACT

Parallèlement au développement technologique dans divers aspects de la vie, les domaines du commerce se sont développés et **le commerce électronique** a émergé dans son nouveau style de passation de marchés à distance utilisant des moyens de communication électroniques. La loi nº 18/05 du 10 mai 2018 , les transactions commerciales électroniques interdites, les méthodes de conclure des contrats électroniques, et d'autres dispositions revêtant un caractère particulier en raison de la spécificité de ce type de commerce.

Le législateur algérien a mis l'accent sur la ressource électronique en tant que partie la plus forte dans la relation contractuelle dans le commerce électronique, en définissant un ensemble d'obligations, de restrictions et de mécanismes de contrôle qui lui sont imposés‹ et les types de délits et de sanctions qui lui sont infligés en cas il viole les dispositions de la présente loi et les règles générales civiles et commerciales .

Par ce biais, il a rendu le fournisseur responsable de plein droit de l'exécution de ses obligations contractuelles, et il a légiféré des dispositions particulières relatives à **la responsabilité civile** qui résultent de l'inexécution par le fournisseur de ses obligations contractuelles et de tout manquement pouvant causer un préjudice à d'autres, et il a légiféré des peines à lui infliger en cas de commission d'actes électroniques qualifiés de "délits" dans le cadre de sa **responsabilité pénale**.

Le législateur algérien a également confié la mission de surveillance, d'inspection et d'investigation dans le domaine du commerce électronique à des personnes physiques qualifiées, des organismes privés et des forces de l'ordre judiciaires, et les a chargés d'assurer la sécurité du commerce électronique, sous le contrôle de l'autorité judiciaire.

Avec cette loi, le législateur algérien a distingué le commerce électronique avec des dispositions particulières qui l'ont sorti du cercle des règles générales et du commerce traditionnel, et a établi des règles pour un commerce électronique sûr, et accordant au consommateur électronique la partie la plus faible dans la relation une mesure de protection.

Mots clés :

Le commerce électronique , e-consommateur , e-fournisseur , e-contrat, e-pulicité , la précommande , le nom de domaine .